



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضوع:



دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

(VASFE) للحد من التهرب الضريبي.

دراسة حالة:

مديرية الضرائب - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

إشراف الأستاذ: (الإسم و اللقب)

قطاف نبيل

إعداد الطالب: (الإسم و اللقب)

بن دحمان أماني خليفة

عجاجي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضرة (ب)	تومي ابراهيم
بسكرة	مقررا	أستاذ محاضرة (ب)	قطاف نبيل
بسكرة	مناقشا	أستاذ محاضرة (ب)	عزوز ميلود

السنة الجامعية: 2021-2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الموضوع:



دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

(VASFE) للحد من التهرب الضريبي.

دراسة حالة:

مديرية الضرائب - بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة

إشراف الأستاذ: (الإسم و اللقب)

قطاف نبيل

إعداد الطالب: (الإسم و اللقب)

بن دحمان أماني خليفة

عجاجي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضرة	تومي ابراهيم
بسكرة	مقررا	أستاذ محاضرة	قطاف نبيل
بسكرة	مناقشا	أستاذ محاضرة	عزوز ميلود

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنور العلم وكرمنا بالقلم، الحمد لله أولا وأخيرا فله الحمد والمنية على فضله ونعمه، ألا بفضل الله تتم الصالحات، الحمد لله الذي أمدنا بالصبر والعزيمة ويسر لنا إتمام هذه المذكرة.

وبعد شكره عز وجل، لا يسعنا الا أن نتقدم أولا بجزيل الشكر للدكتور "قطاف نبيل" لتفضله بالإشراف على هذا العمل ومتابعته بالرغم من ضيق وقته وانشغالاته ولما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات كان له أكبر أثر في انجاز هذا العمل كذلك التقدم بالشكر والامتنان للأستاذ "العلمي" لكل المساعدات التي قدمها بكل حرص لهذا العمل. كذلك نتقدم بالشكر والامتنان الى إدارات وموظفي مديرية الضرائب -بسكرة- على ما قدموه من تسهيلات وتعاون في الحصول على المعلومات الميدانية. وأوجه شكري الى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه.

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، شكرا لكل أساتذتي المحترمين.

اهداء:

الى السيف الذي امتشقه حين أحمل هوية المحاربة في ميدان العلم والمعرفةالى من
هو مبعث فخري واعتزازي.... الى مثلي الأعلى..... الى والدي أطل الله في عمره.
الى نبض الدفء في ثنايا القلب..... الى همسة أودعها الله كل معاني الفضيلة..... الى
أعظم من في الوجود وأسمى معاني الحب والحنان.... الى والدتي أطل الله في عمرها.
الى كل من كان الصدق رمزا لمحبتته: اخوتي مبروك (بوبي) وطارق.

وصديقاتي: فاطمة الزهراء وهادية وأماني.

بن دحمان أماني خليدة

اهداء:

أهدي هذا الجهد المتواضع

الى أبي مصدر قوتي، قدوتي، ومثلي الألى في الحياة.

الى أمي وصديقتي وأغلى ما في الحياة.

الى أخواتي وسام، زينب، ايمان، فلة، وعائشة.

الى أخي صلاح.

الى خالتي وعمي أطال الله في عمرهما.

الى كل أقاربي

الى صديقتي الحبيبة أماني.

وصديقاتي خولة ونفيسة وأمينة وخديجة.

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عجاجي فاطمة الزهراء

الملخص:

نظرا لطبيعة النظام الضريبي في الجزائر التصريحي فان التحقيق الجبائي عنصر هام وله دور كبير لمدى فعاليته في مكافحة التهرب الضريبي الذي أصبح يكلف الدولة خسائر كبيرة نتيجة نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين، كما أن الرقابة الجبائية حظيت بمكانة هامة فيه فهي تساعد على اكتشاف الأخطاء والاعفالات للمساهمة في استرجاع حقوق الخزينة وذلك عن طريق مراقبة المعلومات التي يقدمها المكلف للوصول لمدى صحة ومصداقية تلك المعلومات حيث تقوم مصلحة الرقابة الجبائية بعمليات المراقبة لجميع التجاوزات التي يتسبب في المكلف بالضريبة.

حيث نستعرض وسيلة قانونية للتحقيق الجبائي وهي التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية (vasfe) ويتعلق هذا التحقيق بمجموعة من العمليات الرقابية التي تهدف الى البحث عن الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: نظام الضريبي الجزائري، التحقيق الجبائي، دور التحقيق الجبائي، التصريحات، مكافحة التهرب الضريبي.

Summary:

Due to the declarative nature of the tax system in Algeria, the tax investigation is an important element and has a major role in its effectiveness in combating tax evasion, which has become costing the state great losses as a result of the lack of tax awareness among taxpayers. Retrieval of the rights of the treasury by monitoring the information provided by the taxpayer to reach the extent of the validity and credibility of that information, as the Tax Control Authority monitors all abuses caused by the taxpayer.

Where we review a legal means of tax investigation, which is the in depth investigation of the overall tax situation (vasfe), and this investigation relates to a set of control processes that aim to search for

Harmony between the authorized incomes on the one hand, and the financial disclosure and the components of the taxpayer's lifestyle on the other hand.

Key words: the Algerian tax system, tax investigation, the role of tax investigation, statements, combating tax evasion.

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
25	السلم التصاعدي الضريبية على الدخل	01
52	جدول يمثل احصائيات التحقيق المعمق	02
65	جدول ميزانية الخزينة	03
67	جدول إعادة تقييم العناصر العينية	04
70	جدول أسس الضريبة على الدخل الاجمالي	05
70	جدول حقوق وغرامات الضريبة على الدخل الإجمالي	06
71	جدول العام للحقوق والغرامات	07

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة بالعربية	الدلالة بالفرنسية
DGI	المديرية العامة للضرائب	Direction Générale des Impôts
DRI	المديرية الجهوية لضرائب	Direction Régionale des Impôts
DWI	المديرية الولائية للضرائب	Direction de wilaya des Impôts
S/SCF	المديرية الفرعية للرقابة الجبائية	Sous-direction du Contrôle Fiscal
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe Valeur Ajoutée
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'Activité Professionnelle
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le Revenu Global
TCF	الرسم على رقم الأعمال	Taxe sur Chiffre d'Affaires
TF	الرسم العقاري	Taxe Foncière
VASFE	التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية	Fiscal Vérification Approfondie de la Situation d'ensemble
VP	التحقيق المصوب	Ponctuelle Vérification

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة، حيث تشكل العنصر الأساسي في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية والأعمال والدراسات العلمية المالية اذ تمثل دورا هاما لخزينة الدولة، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها احدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط، وانما لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بآثارها من جهة أخرى.

وتتصف الضريبة بالمرونة وقابلية التعديل والمراجعة من قبل المشرع، وعلى هذا الأساس يمكن التحكم في آثارها، وذلك بإعادة النظر في تنظيمها أي في معدلاتها، ووعائها وطريقة تحصيلها.

وبما أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي على العموم، منح الحرية التامة للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية واستوجبت عملية الرقابة الجبائية مراقبة تلك التصريحات التي غالبا ما تكون غير صحيحة نظرا للأخطاء المرتكبة أثناء اعدادها سواء عن قصد أو بدون قصد بهدف التخلص من دفع الضريبة وهذا ما يسمى بالتهرب الضريبي.

فالتهرب من دفع الضريبة يعد من أخطر وأبرز المشاكل الضريبية التي تعاني منها معظم الدول والتي تأثر بصفة سلبية على التحصيل الضريبي، كونه يؤدي إلى الإنقاص من الموارد الخزينة العمومية ويشكل أحد المعوقات الأساسية للوفرة المالية بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة، مما يستدعي ضرورة مكافحة هذه الظاهرة والحد منها سواء على مستوى محلي أو دولي.

وهنا يأتي دور التحقيق الجبائي حيث يعد أحد أهم الاجراءات التي تسعى من ورائها الادارة الجبائية الى محافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبيين او تخفيف من حدتهما على الاقل، فالتحقيق الجبائي يعتبر وسيلة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدلى بها في تصريحات المكلفين، ويسمح ايضا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع الممولين على قدم المساواة امام الضريبة.

ومن أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبيين، إلى جانب أشكال الرقابة الأخرى، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، إلا أنه وحتى تؤدي هذه العملية على أكمل وجه لا بد من توفر العديد من الوسائل المادية والبشرية وكذا الهياكل والأجهزة المخولة للقيام بذلك، فقد منح المشرع الجبائي أعوان هذه الأجهزة مجموعة من الصلاحيات لأداء مهمتهم الرقابية وفق نص المادة 64 من الدستور الجزائري "كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته

الضريبية، ولا يجوز أن يحدث أي ضريبة الا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة جبائية، أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه."

تكمن أهمية الدراسة في ابراز الدور الهام لعملية التحقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية ومكانة الضريبة في الاقتصاد وكيفية الحد من التهرب الضريبي.

إشكالية البحث:

ما هو دور التحقيق المعمق لمحمل الوضعية الجبائية في كشف التهرب الضريبي؟

الأسئلة الفرعية:

. مراحل سير عملية التحقيق؟

. الإجراءات المعتمدة من أجل الحد من التهرب الضريبي؟

. أهداف التحقيق والتزامات المكلفين؟

الفرضيات:

. التحقيق المعمق وسيلة ضرورية لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي.

. غياب الوعي لدى المكلفين.

. الرقابة الجبائية ودورها في الكشف عن التهرب الضريبي.

أسباب اختيار الموضوع:

. الميول الشخصي للموضوع وخاصة أنه معاصر.

. طبيعة التخصص والدراسة.

. تقديم إضافة عملية جديدة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الموضوع في كونه يعالج طريقة من الطرق الفعالة للتحكم في جانب مهم من موارد الدولة المتمثلة في الضرائب، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها التحكم في سير عجلة التنمية

الاقتصادية، كما نجد أن ظاهرة التهرب الضريبي من أبرز العقبات التي تواجهها الدولة في رسم وتنفيذ سياستها لذلك وجب محاربة هذه الظاهرة، وسعياً لحماية هذا المورد الهام. يبرز دور التحقيق المصوب كوسيلة من وسائل للرقابة الجبائية في تحقيق مبادئ العدالة في تحمل العبء الضريبي وتمويل الخزينة العمومية جراء تعديل الأسس الخاضعة للضريبة.

أهداف الدراسة:

- . التعرف على النظام الضريبي الجزائري.
- . إبراز أهمية الرقابة الجبائية في الكشف عن التلاعبات والأخطاء.
- . تسليط الضوء على إحدى آليات المهمة في الرقابة الجبائية، نظراً لعدم الالمام الكثير بوجودها وكيفية القيام والأشخاص المعنيون بها.
- . تبين أهمية آلية التحقيق المعمق مقارنة بالآليات الأخرى ودورها في تحصيل المستحقات الجبائية الناتجة عن فروقات التصريجات بقيمة العمليات المالية والتجارية المكلفين بالضريبة.

حدود الدراسة:

الحد المكاني: تمت الدراسة على مستوى مديرية الضرائب لولاية بسكرة

الحد الزمني: حددت فترة الدراسة من سنة 2021 الى 2022

منهج الدراسة:

على ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي نسعى الى تحقيقها وللإجابة عن الإشكالية واثبات الفرضيات السابقة تم استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي في القسم النظري أما القسم التطبيقي يقوم على منهج دراسة حالة في مديرية الضرائب بسكرة حيث استعرضنا الاجهزة القائمة على التحقيقات الجبائية، وأهم الإجراءات والطرق المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية، كما قمنا بتحليل ظاهرة الغش الضريبي وفعالية التحقيقات الجبائية في محاربتها بغية الوقوف على معوقاتها لتصحيحها.

الأدوات المستخدمة:

- . الاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مديرية الضرائب لولاية بسكرة.
- . الاعتماد على بعض القوانين والكتب والمجلات والمقالات وكل ماله صلة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعنا.

. القوانين والتشريعات الضريبية المتعلقة بالتحقيقات الجبائية.

صعوبات الدراسة:

. صعوبة الحصول على المعلومات والاحصائيات من الإدارة الجبائية.

. قلة المراجع والكتب المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

. عامل ضيق الوقت حيث أنه من الصعب تغطية اي موضوع كان بشكل جيد في سداسي واحد.

محتوى الدراسة:

تم تقسيم الموضوع الى ثلاث فصول:

. **الفصل الأول:** يهتم بالإطار النظري للضرائب وظاهرة التهرب الضريبي من خلال التعرض لماهية الضرائب ومفهومها وأهدافها ومبادئها والتعرض الى تعريف وأنواع وأسباب وطرق مكافحة التهرب الضريبي إضافة الى تقديم النظام الضريبي في الجزائر.

. **الفصل الثاني:** جاء تحت عنوان التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية والرقابة عليها في إطار محاربة التهرب الضريبي تم التعرض فيه الى مفهوم التحقيق المعمق والضمانات والالتزامات المكلفين بالضريبة إضافة الى الرقابة والتحضير وسير عملية التحقيق وكذلك مساهمة التحقيق المعمق في الحد من التهرب لضريبي.

الفصل الثالث: والأخير تناولنا فيه دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية بسكرة تناولنا تعريف بالمديرية

نشأتها وهيكلها ومهامها ودراسة حالة عن التحقيق الجبائي.

الدراسات السابقة:

1. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2013 حيث تمحورت إشكالية البحث حول "ما هو دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية" حيث تطرق الباحث الى أهمية الرقابة الجبائية من التأكد من صحة وسلامة المعلومات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة.

2. لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية ام البواقي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010-2011.

3. قحموش محمد خليل، دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية بسكرة خلال الفترة 2009/ 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2015/2016.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضرائب والتهرب الضريبي

تمهيد:

لقد مثلت الضريبة خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية، فالضريبة تعد من الركائز الأساسية في اقتصاديات أية دولة من الدول باختلاف درجة تقدمها، كما تعد الضريبة من أهم الأدوات المالية التي تستطيع الدولة من خلالها التأثير في الحياة الاقتصادية، فمنذ أن عرفت النظم السياسية المختلفة نظام الضريبة كإقتطاع مالي يفرض من جانب الدولة على الفرد جبرا مستخدمة في ذلك سلطتها ومالها من سيادة، دون أن يحصل على مقابل أو منفعة خاصة ومباشرة، وظاهرة التهرب بصورة عامة في تزايد مستمر نظرا لكون الضريبة تمثل عبئا إضافيا على أي مكلف بها وخاصة في غياب الوعي الضريبي الكافي، دون أن يحصل أي منفعة خاصة وفورية مقابل أدائها.

كما تعد الضريبة وسيلة مالية تستخدمها الدولة لتحقيق أغراضها فهي انعكاس للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الذي تفرض عليه، وهي الوسيلة التي تستقي الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة ومما لا جدال فيه أن الضريبة تشكل عبئا يقع على عاتق المكلف لأنها تعمل على اقتطاع جزء من ثروته أو دخله بدون أي نفع مباشر يعود عليه، والضريبة بهذا المفهوم تدفع المكلف الى التخلص منها بشتى الوسائل، ومنها اللجوء الى ما يعرف بالتهرب الضريبي ولا سيما اذا كان هذا المكلف يفتقر الى الوعي الضريبي وليس لديه أدنى تصور عن أهمية الضريبة ودورها في تحقيق التضامن الاجتماعي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والتهرب الضريبي

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض الى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة والنظام الضريبي في الجزائر والتهرب الضريبي حتى نتمكن فيما بعد فهم دورها في الفضاء القانوني والاقتصادي، على هذا الأساس سنتطرق الى تعريف الضريبة واستعراض خصائصها وسنتحدث عن الأهداف التي ترمي اليها ومبادئها (المبحث الأول) وكذلك تطرقنا الى النظام الضريبي من تعاريف وخصائص (المبحث الثاني) وفي الأخير سنتحدث عن التهرب الضريبي من تعريف وأنواع وكذلك أسباب وأثار وطرق مكافحة التهرب الضريبي.

المبحث الأول: مدخل للضرائب

لقد اختلفت وجهات النظر حول تعريفات الضرائب، فهناك من يرى انها وسيلة لتحقيق الأهداف المالية فتتطرق إلى تعريفها من الجانب المالي، والبعض الآخر يعتبرها أداة للتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وهناك كذلك من يعرفها من الجانب القانوني.

المطلب الأول: تعريف الضرائب

في غياب تعريف تشريعي للضريبة يمكن أن نعرفها ما يلي:

التعريف الأول " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية." (محرزي، 2008، صفحة 13)

التعريف الثاني " اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعات المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية." (محرزي، 2008، صفحة 13)

التعريف الثالث أما عن أحدث تعريف للضريبة مضمونه هو التالي " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة أو احدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة." (محرزي، 2008، صفحة 14)

التعريف الرابع " الضريبة الزامية تحده الدولة ويلتزم الممول بأدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه لتحقيق الأهداف المجتمع فمن الوضوح أذان خير مصدر تمويل هذا النوع من الحاجات هو الضرائب." (الحشيش، 2004، صفحة 14)

المطلب الثاني: أهداف وخصائص الضرائب

يمكن تحديد خصائص وأهداف الضريبة كما يلي:

أولاً: خصائص الضرائب

انطلاقاً من مجمل هذه التعاريف المقدمة يمكن تحديد خصائص الضريبة في انهما: (محززي، المدخل الى الجباية والضرائب، د.س، الصفحات 10-14)

1. الضريبة ذات شكل نقدي: يتعلق الأمر باقتطاع نقدي، وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص والسلع، يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ان فرض الضريبة وتحصيلها بالصورة بالصورة النقدية لا يعني، بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية. كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم الا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية البحتة حالة الحروب مثلاً أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي الى الليبرالي، وبالتالي وموازة مع سياستها الاقتصادية الجديدة، فان ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.

2. الطابع الاجباري والنهائي للضريبة: ان الضريبة شكل من أشكال ابراز واطهار سيادة الدولة فهي توضع ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الاجبار، ويفهم من لفظ الاجبار الامر المتمثل في اجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية.

فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة من الدولة) ويحصل باستعمال الجبر، حيث يوجد جهاز كامل للجبر والعقوبات الذي يلزم المكلف بالدفع. يمكن أن يظهر الجبر على أنه تهديد بسيط، ففي حالة رفض أو عدم أداة الفرد لواجباته الضريبية ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من اجل اجباره على تخليص دينه.

إن صفة الإجبارية في الضريبة ذات صفة قانونية بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانوني وليس معنوي، بمعنى أن يصدر قانونياً وليس حسب إرادة الأفراد والدولة، وهنا يكون الفرد مجبور على دفعها دون الأخذ بعين الاعتبار رغبة في الدفع، وفي حالة عدم دفعه يكون للدولة الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة.

3. مفهوم تغطية الأعباء العامة: تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الشؤون الاقتصادية.

هذا المفهوم الذي يحرص دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية وبمنحها وظيفة مالية بحتة، يرتبط بعنصر الدولة الحارسة. (محززي، المدخل الى الجباية والضرائب، د.س، الصفحات 10-14)

يعتبر الهدف الرئيسي من الضريبة هو تغطية النفقات العامة حيث تعتبر من أهم الإيرادات العامة على الإطلاق، ولذلك فهي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ودورها الأساسي تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخيل بين فئات المجتمع. (ناشد، 2006، صفحة 120)

ثانيا: اهداف الضريبة:

تصبو الضريبة في أي مجتمع الى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كالآتي: (بوزيدة، د.س، الصفحات 12-13)

1. **الاهداف المالية:** ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولية بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الانفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات وشق الطرق).
2. **الأهداف الاقتصادية:** ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة لتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويمكن ايجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- . تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- . حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- . استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- . تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

3. الأهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها:

. تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخل والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخل.

. جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

4. الأهداف السياسية: أصبحت الضريبة مرتفعة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة. (بوزيدة، د.س، الصفحات 12-13)

المطلب الثالث: مبادئ الضريبة

يقصد بها تلك المبادئ والأسس التي يتعين على الدولة مراعاتها عند وضع التنظيم الفني للضريبة وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق فائدة مزدوجة، إذ تحقق مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، وللضريبة العديد من المبادئ نذكر منها: (بوزيدة، د.س، الصفحات 9-11)

1. قاعدة العدالة: ويقصد بالعدالة أن يوزع الأعباء المالية على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء بين الأفراد ولقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين يقصد بالعدالة (عند آدم سميث) مثلاً بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أو تكون مساهماتهم متناسبة مع دخلهم.

2. قاعدة اليقين: يجب أن تكون الضرائب المفروضة على الممولين ملائمة عن طريق مراعاة ظروفهم وأحوالهم حتى يجعل عملية دفع الضريبة سهلة ومقبولة، بعبارة أخرى يجب أن يتم تنظيم الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممول الشخصية خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقة الدفع إجراءات، ومطالبة بدفع الضرائب في الوقت المناسب دون زيادة أعباء المكلفين.

3. قاعدة الملائمة: أي ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة المعلومات من حيث مقدرتها وموعد دفعها، وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الإدارية وتحكمها.

فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها، ومكان دفعها معرفة تامة، تعتبر ضريبة تعسفية وتؤدي لسوء الاستعمال والاختلاس وارهاق المكلفين، ويجب دفعها.

لقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال الأنظمة الضريبية المطبقة في الكثير من البلدان، إن أي ضريبة يجب أن تكون محددة مطارحها وموعد فرضها، وتاريخ وأساليب جبايتها.

4. قاعدة الاقتصاد في النفقة: المقصود بالاقتصاد هنا، أي اقتصاد بنفقات الجباية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفين من الضريبة وما يدخل منها إلى خزينة العامة في أقل مبلغ ممكن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر ارادتها وتقل نفقاتها وتحصيلها، إن قاعدة الاقتصاد ليس من سهل دوما تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عدد كبير من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة.

5. قاعدة الثبات: ويقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعا لتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخول والإنتاج، بينما نجد ان حصيللة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقة مالية كبيرة بالنسبة لمسؤوليتها التي تزداد في هذه الأوقات.

6. قاعدة المرونة: ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الضريبية وفي نفس الاتجاه، ومعنى اخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيللتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم الى انخفاض حصيللتها. (بوزيدة، د.س، الصفحات 9 - 11)

المبحث الثاني: النظام الضريبي في الجزائر

تعد الضرائب من أهم الموارد التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لتغطية نفقاتها العامة بالرغم من اعتمادها شبه الكلي على الإيرادات البترولية. وتعتبر الضرائب موردا لا يستهان به لتمويل ميزانية الدولة التي أصبحت تبحث عن تنوع مصادر التمويل خوفا من تذبذب أسعار النفط التي لا يمكن التحكم بها، كما تسعى الدولة الى العناية بقطاع الضرائب لكونها موردا كبيرا لتنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، وأصبحت من الضروري استغلال الموارد المالية استغلالا عقلانيا. ان معظم المؤسسات تدفع مجموعة من الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتؤثر كل هذه الضرائب على الجوانب التسييرية في المؤسسة، وفي هذا المبحث سنتطرق الى أهم الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسة.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

يتم التطرف في هذا المطلب على الضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

أولاً. تعريف الضريبة:

هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة (1) من قانون الضرائب كما يلي "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

ثانياً. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتسم الضريبة على الدخل بالخصائص التالية:

- . تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
- . تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفين بالضريبة أو التي يتوفر عليها خلال سنة مدنية.
- . تعد ضريبة اجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي وهي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي والأعباء المحددة من طرف الدولة.
- . انها ضريبة وحيدة بمعنى انها تضم كل أصناف المداخيل.
- . تعد ضريبة متزايدة، بمعنى انها تطبق من خلال معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة.
- . تعد ضريبة التصريح حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها. (منصور، 2010، الصفحات 55 -

(71

وتحسب قيمة الضريبة وفقاً للجدول التصاعدي: (منصور، 2010، الصفحات 55 - 71)

جدول: الضريبة على الدخل الاجمالي

ضريبة تراكمية	الضريبة	معدل الضريبة	الفارق	(قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0	0	0	لا يتعدى 120.000 دج
48000	48000	%20	240000	من 120.001 الى 360.000
372000	324000	%30	1080000	من 360.001 الى 1.440.000 دج
-	-	%35	-	أكثر من 1.440.000 دج

المادة 104 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

التطرق للضريبة على أرباح الشركات:

أولاً. تعريف الضريبة:

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشر تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".

ثانياً. خصائص الضريبة: من خصائص الضريبة على أرباح الشركات ما يلي: (منصور، 2010، الصفحات 15

-16)

. أنها ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة وحيدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

. ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

. ضريبة سنوية: إذ ان وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

. ضريبة نسبية: لان الربح الضريبي يخضع لمعدلات نسبية وليس الى جدول تصاعدي. (منصور، 2010، الصفحات 15-16)

الشركات الخاضعة للضريبة اجباريا: (مراد، د.س، صفحة 71)

• شركات ذات أسهم S.P.A

• شركات ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L

• مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤوليات المحدودة EURU

• شركات التوصية بالأسهم.

• المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

• الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركات أسهم.

الشركات الخاضعة اختياريا:

• نص المشرع الجبائي بصفة اختيارية الشركات الخاضعة للضريبة وقد حددها كما يلي :

• شركات التضامن SNC.

• شركات التوصية البسيطة.

• جمعيات المساهمة التي لا تدرج تحت شكل الشركات ذات الاسهم.

• الشركات المدنية التي تدرج تحت شكل الشركات ذات الاسهم.

• يتم الخضوع الاختياري بتقديم الطلب في هذا العرض الى مفتشية الضرائب التي تنتمي اليها المؤسسة اقليميا من طرف شركات معينة، وتجدر الاشارة الى ان هذا الاختيار يتم بصفة نهائية ويطبق على مدى حياة الشركة. (مراد، د.س، صفحة 70)

المعدلات المطبقة لضريبة الأرباح على الشركات:

حسب المادة 105 من قانون الضرائب المباشر لسنة 1991، تقوم بتحديد كل معدل من هذه المعدلات: المعدل العادي: هو 26% الخاص بالأنشطة التجارية والخدمات. المعدل المنخفض: هو 12.5% خاص بالأرباح المعاد استثمارها، و 19% خاص لأنشطة إنتاج السلع. معدل استثنائي: 23% للأنشطة الصناعية والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية. (قانون المالية المادة 9، 2010، صفحة 27)

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة

لقد تم تعويض نظام الرسم على رقم الاعمال (T.U.G.P.S و T.U.G.P) بنظام الرسم على القيمة المضافة الذي يتميز بسهولة في مجال تطبيقه الواسع حيث يطبق على عدد كبير من العمليات منها التي تخضع اجباريا والتي تخضع اختياريا، وستتطرق الى مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وقواعد تأسيسه ومعدلاته وكذا الخصم ونظام الشراء بالإعفاءات والاسترجاعات وكيفيات تصريح والدفع.

أولا. تعريف الرسم القيمة المضافة:

. هو ضريبة تظهر في شكل مبلغ نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة، يفرض على سبيل الالتزام على المنتجين والمقاولين والتجار وغيرهم كوسطاء لأنه عبء يتحمله المستهلك النهائي. . يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الاجمالي ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا. (تومي، 2006، صفحة 10)

ثانيا. خصائص الرسم على القيمة المضافة:

من خصائص الرسم على القيمة المضافة ما يلي: (منصور، 2010، الصفحات 47-48)

1. ضريبة حقيقة: لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات والاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
2. ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات.

3. ضريبة تقدم حسب الية المدفوعات المقسمة: في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة الممنوحة للمنتج بحيث عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك.

4. ضريبة نسبية للقيمة: ضريبة حسب قيمة السلعة، حيث تدفع حسب قيمة المنتوجات وليست حسب الكمية الطبيعية للمنتج من ناحية الكم والكيف.

5. ضريبة تتوقف على الية الخصم: ضريبة تركز على الية قابلية الحسم وبهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية أن يقوم بما يلي:

. حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات.

. طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة.

. الدفع الى الخزينة الفرق بين الرسم الواجب للدفع والرسم القابل للحسم.

. او يرسل الى الشهر القادم ويسمى رسم مرحل.

6. ضريبة حيادية: فالرسم على القيمة المضافة هو حيادية على نتائج المدين القانونية لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي. (منصور، 2010، الصفحات 47-48)

ثالثا. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

ان تطبيق الرسم على القيمة المضافة يضم الإطار المكاني وفقا لما صدر من قانون المالية لسنة 1992 فان الرسم للقيمة المضافة يخضع الى:

الاعمال العقارية وعمليات البيع والخدمات من غير ذلك الخاضعة للرسم الخاصة والتي تكتسب طابعا تجاريا، أو حرفيا أو صناعيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة عرضية أو أن الرسم يطبق أيا كان، الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، عمليات الاستيراد.

العمليات الخاضعة وجوبا: (بوزيدة، د.س، صفحة 89 95).

يخضع للرسم على القيمة المضافة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينشطون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو بتصنيع المنتوجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفته صانعا، أو مقاولا في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي، أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت

عمليات التصنيع أو التحويل استخدام موارد أخرى، أم لا. فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعه، أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات، أو التقديم التجاري النهائي للمنتجات.

العمليات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها تجار الجملة:

. الأشغال العقارية.

. المبيعات والتسليمات التي تتم على حالها من المنتجات والبضاعة الخاضعة للضريبة المستوردة والمنحزة وفقا لشروط البيع بالجملة.

. التسليمات (لأنفسهم إنتاج الشركة لنفسها) مثل الأعمال التي يقوم بها الخاضعون والموجهة الى تلبية حاجياتهم الخاصة او حاجة مستثمراتها.

. عمليات الايجار وأداء الخدمات.

. العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء او بيع الاملاك المشار اعلاه.

. المتاجرة في الاشياء الثمينة (ذهب، فضة، البلاطين.) والتحف الفنية والأصلية والعتيقة.

. اشغال الدراسات والبحوث التي تنجزها الشركات.

. الحفلات الفنية حتى ولو كانت تحت رعاية الجمعيات.

. الخدمات المتعلقة بالتليفون والتليكس التي يقوم بها ادارة البريد.

. عمليات البيع التي تقوم بها مساحات الكبرى (الاروقة وأسواق الفلاح).

العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناء على تصريح منهم اكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات ل:

. التصدير.

. الشركات البترولية.

. المكلفين بالرسم الاخرين.

. مؤسسة تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء. (بوزيدة، د.س، الصفحات 89-95)

المبحث الثالث: ماهية التهرب الضريبي

مما لا شك فيه أن الضريبة تشكل عبئا يقع ثقله على عاتق المكلف لأنها تعمل على اقتطاع جزء من ثروته أو دخله بدون أي نفع مباشر يعود اليه، والضريبة بهذا المفهوم تدفع المكلف الى التخلص منها بشتى الوسائل، ومنها اللجوء الى ما يعرف بالتهرب الضريبي ولا سيما إذا كان هذا المكلف يفتقر الى الوعي الضريبي وليس لديه أدنى تصور عن أهمية الضريبة ودورها في تحقيق التضامن الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي عدة تعاريف سنتطرق لأهم التعاريف التي أعطاها الفقهاء كالتالي:

التعريف الأول " يعرف التهرب الضريبي بأنه تخلص المكلف نهائيا من الضريبة المتوجبة عليه للدولة كليا أو جزئيا دون نقلها للغير. " (حسن، د.س، صفحة 32)

التعريف الثاني " يعرف التهرب الضريبي أيضا بأنه شكل من أشكال التحايل المعتمد للتخلص من الضريبة، والتي عادة ما يعاقب عليه جنائيا، ويتم عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة أو وثائق مزورة وتنتج عمدا. " (حسن، د.س، صفحة 33)

التعريف الثالث " التهرب الضريبي هو كل فعل أو امتناع يحقق مفهوم عدم أداء المكلف لالتزاماته واخلاله بأحكام القانون كليا وجزئيا صورة غير مشروعة. "

العريف الرابع " ويرى البعض أن التهرب الضريبي هو عمل غير قانوني وتهرب من المساهمة، أو تهرب من استحقاقات التضامن الاجتماعي. " (حسن، د.س، الصفحات 32-33)

المطلب الثاني: أنواع التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي عدة أنواع نذكر منها ما يلي: (حسن، د.س، صفحة 49)

1. التهرب الكلي: ويقصد به تخلص المكلف من أداء مبلغ الضريبة كله، أي إذا استطاع الشخص المكلف بوسائله الاحتمالية أي يضيع على الخزينة العامة كل ضريبة مستحقة على نوع معين من النشاط أو فقدان لنوع معين كامل

من أنواع الضريبة المفروضة عليه ومن أمثلة هذا النوع من التهرب أصحاب المهن الحرة، السماسرة، وأصحاب الحرف وغيرهم من الذين لا يكون لهم مكاتب معينة أو تصاريح بمزاولة المهنة ولم يتم ادراجهم في سجلات الضريبة، ومن الأمثلة أيضا إخفاء الدخل المستحق في سنة معينة عن دائرة الضريبة وعدم دفع المكلف للمبلغ المقرر عليه قانونيا كضريبة الدخل، ومن الأمثلة الشائعة للتهرب الكلي الدولي إخفاء المكلف بصورة كاملة للأرباح المحققة له من نشاط الذي يمارسه في الخارج.

2. التهرب الجزئي: المقصود بالتهرب الجزئي هو أن نية المكلف بالضريبة تتجه الى التخفيض من عبء الضريبة دون التخلص منها كليا، ويتحقق ذلك بحرصه على اعلان قيمة أقل من القيمة الحقيقية للضريبة تهربا من دفعها جزئيا ومن أمثلة التهرب الجزئي إخفاء المكلف لجزء من مبيعاته أو تسجيلها بأسعار تقل عن سعر بيعها الحقيقي أو قيام المكلف بتقديم إقرار غير صحيح يحتوي على معلومات وبيانات كاذبة.

3. التهرب الداخلي: يعرف التهرب الداخلي الضريبي بأنه تهرب داخلي وهو في حقيقته تهرب غير قانوني بمعنى أن الممارسات التي تتم في هذا الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة فهي اذن ظاهرة سلبية في إطار العلاقة بين الفرد والسلطة، ويرى البعض أن التهرب الضريبي الداخلي هو الذي يجري داخل أراضي المكلف الوطنية ويكون التهرب باتباع المكلف لكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه.

4. التهرب الدولي: هو التهرب الذي يحدث خارج حدود الدولة، فالمكلف هنا يحاول التخفيف من حدة عبئه الضريبي بالطرائق المشروعة أو غير المشروعة بنقل سلعة أو اقامته في إقليم أجنبي لإمكانية التملص من الضريبة، وفي هذا النوع من التهرب يلجأ المكلف الى اخراج كل ما يتعلق بأمواله ونشاطه الى خارج حدود الدولة حتى لا تتمكن السلطة الضريبية من استيفاء مبلغ الضريبة، وكثيرا ما يهرب المكلف أمواله الى الخارج ويقوم باستثمارها كلها أو بعضها مما يجعله غير خاضع لسلطة بلده الأصلي الذي ينتمي اليه.

المطلب الثالث: أسباب وأثار التهرب الضريبي

للتهرب الضريبي أسباب كثيرة نتيجة نقص الثقة وغياب الوعي الضريبي نذكر منها:

أولا. أسباب التهرب الضريبي: (بوزيدة، د.س، الصفحات 42- 44)

بصفة عامة يمكن ارجاع ظاهرة التهرب الضريبي لعدة أسباب منها:

1. الأسباب النفسية : وتعود إلى ضعف المستوى الوعي الضريبي لدى المكلف واعتقاده أن الضريبة أداة لإفكار الشعوب، ويعود هذا الاعتقاد لأسباب تاريخية.

2. أسباب تشريعية: تعود هذه الأسباب الى:

. تعقد التشريعات الضرائب وعدم استقرار النظام الضريبي من شأنه أن يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية ومن أمثلة هذه التعقيدات كثرة الإعفاءات والتخفيضات والتعديلات التي تزيد من احتمال التهرب.

. تعدد الضرائب مما يؤدي الى إرهاق المكلف بالضرائب وترك ثغرات يمكن التسلل منها بسهولة.

. ان النظام الجبائي هو نظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف، وهذا ما يزيد من نسبة التهرب.

3. أسباب إدارية: وتعود هذه الأسباب الى:

. العدد الهائل للمكلفين الخاضعين والملفات المعروضة للدراسة.

. نقص عدد الموظفين ونقص كفاءتهم المهنية، مما يترتب عليه صعوبة الحصر الدقيق للمكلفين وللأوعية الضريبية.

. صعوبة تقدير الوعاء الضريبي واعتماد إدارة الضرائب على النظام الجزائي الذي يقدر قيمة الضريبة بأقل من القيمة الحقيقية، أو أكثر من قيمتها.

4. وفرة المداخل: نتيجة عائدات الصادرات من المواد الأولية والخام وما توفره من إيرادات ضريبية على هذه المداخل كان السبب في اعتبار المداخل الضريبة ثانوية، نتيجة لذلك أهملت بعض الدول الإيرادات الضريبية ولم تسطر لها برامج فعالة للمراقبة والتأطير والتكوين الخاص بالإدارة الضريبية.

. اعتبار فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت شخص معنوي، وهذا نتيجة نقص الوعي الضريبي.

. عدم تحقيق الضريبة لعدالة الاجتماعية كنتيجة عدم الرشاد في الانفاق (بوزيدة، د.س، الصفحات 42-44).

ثانياً. آثار التهرب الضريبي:

نذكر من آثار التهرب الضريبي ما يلي:

1. الآثار الاقتصادية:

. ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها.

. إعاقة المنافسة الاقتصادية.

. إعاقة التقدم الاقتصادي.

. التوجيه الوهمي لنشاط الاقتصادي.

. ظهور الازمات رؤوس الاموال. (بوزيدة، د.س، صفحة 50)

2. الآثار المالية:

. الخسارة في الميزانية العمومية وفقدانها حصيلتها المعتبرة من المداخيل المتوقعة من وراء الحصائل الضريبة مما يؤدي الى ارتفاع في نسبة الديون.

. اختلال توازن ميزانية الدولة.

. عجز الدولة أمام الأعباء والكوارث الاستثنائية.

. ضعف الإيرادات العامة.

. ارتفاع معدلات الضرائب وأسعارها.

3. الآثار الاجتماعية:

. عدم المساواة في التهرب الضريبي يخل اخلالاً كبيراً بفكرة عدالة في توزيع الضرائب إذ يتحمل العبء الأكبر منها، المكلفين الذين لا يستطيعون التهرب أو الحريصون على أداء واجبهم الاجتماعي والوطني في أداء الضريبة .

. تدهور عامل الصدق في المعاملات.

. تعميق الفوارق الاجتماعية. (بوعكاز، د.س، الصفحات 36-37)

المطلب الرابع: طرق مكافحة التهرب الضريبي

يوجد هناك طرق كثيرة لمكافحة التهرب الضريبي نذكر منها:

1. **حق الاطلاع:** يجوز لموظفي الضرائب الاطلاع على الوثائق والملفات التي بحوزة المكلف وذلك ضمن القانون، مما يجعل المكلف أن يقدم معلومات صحيحة.
2. **تقديم إقرار مؤيد باليمين:** تلجأ بعض التشريعات الى الطلب من المكلف حلف اليمين بشأن صحة المعلومات التي يقدمها للدوائر الضريبية كما يحصل في فرنسا، هذه الطريقة لا تصلح في جميع الدول لذا فان استخدامها محدود.
3. **التبليغ بواسطة الغير:** تجيز بعض القوانين في بعض الأحوال لكل شخص أن يدلي الى الدوائر المالية بمعلومات من شأنها أن تساعد على اكتشاف التهرب لضريبي.
4. **عدم المبالغة في تعدد الضرائب:** يجب أن تفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل للتطبيق وأن تتلائم مع الوضع الاقتصادي السائد.
5. **الجباية من المصدر:** تلجأ بعض الدول الى جباية الضريبة من منبعها وذلك كي تضمن توريدها للخزينة وتقليل احتمالات التهرب لضريبي كان تقتطع الضريبة على دخل الموظف من رب العمل قبل توزيعه على العاملين أو اقتطاع ضريبة الإنتاج من المصنع، قد يلجأ المشرع الضريبي الى هذا الأسلوب حيث يوجد موظفي الضريبة في نفس مصانع الإنتاج لمراقبته وفرض الضريبة عليه.
6. **توقيع عقوبات على المتأخرين عن الدفع والمتهربين.** (بوزيدة، د.س، الصفحات 53-54)

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق الى المفاهيم المتعلقة بالضريبة حيث تعتبر هذه الأخيرة ضريبة نقدية تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بغرض تغطية أعبائها العامة، ولكي تتمكن الضريبة من تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية لا بد أن تتوقف على فعالية مجموعة المبادئ بالإضافة الى وجود تنظيم جيد للضريبة.

والنظام الضريبي يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف الى إدارة الضرائب وهذا حسب النظام الذي يخضع له، إضافة الى أهم الضرائب والرسوم التي تطبق على المؤسسة الاقتصادية.

كما تبين لنا أن خطورة جريمة التهرب الضريبي تبدأ من تعريفها، فهي التي يترتب عليها فقدان وخسارة الدولة لجزء هام لإيراداتها فتبين لنا بأنها الأفعال التي تشكل اعتداء على الخزينة العامة بمختلف القوانين والأنظمة الضريبية لوسائل الخداع والغش أيضا تبين لنا أن للتهرب الضريبي أسباب كثيرة ومتعددة ويصعب وضعها في إطار عام، ولاكن أهم هذه الأسباب برأينا هي تلك الأسباب العائدة الى انعدام ثقة المكلف بالإنفاق الحكومي الذي يعزز بالفضائح التي تنتشر بشكل واسع على وسائل الاعلام من سرقة للمال العام من قبل القيمين على هذا المال. فشعور المكلف السلبي نحو سياسة الانفاق العام يلعب دورا بارزا في زيادة عمليات التهرب الهرب الضريبي. فعدم الثقة يجعله يتهرب من الضريبة، وكل ما كانت الدولة تسيء استخدام الأموال التي تقتطعها من المكلفين، كلما ازداد التهرب من قبلهم.

الفصل الثاني:

التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية (VASFE)

تمهيد:

ان التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية من أهم الوسائل كما تعتبر أداة فعالة في محاربة الغش والتهرب الضريبي الى جانب أشكال الرقابة الأخرى، تسعى من خلالها الى مراقبة المكلفين في تأدية واجبه الضريبي واكتشاف الأخطاء وتصحيحها، ونظرا لنقص الوعي لدى المكلفين يلجأ البعض الى التهرب بشتى الطرق والأساليب، ومن هنا يأتي دور الإدارة الجبائية التي تمتلك سلطة وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة من بينها التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية كوسيلة لمحاربة التهرب الضريبي.

إن التحديات التي تواجه الإدارة الجبائية، تتمثل في السعي الدائم إلى تحسين احترام القانون الجبائي ومكافحة شتى أنواع التهرب الضريبي ضمانا لحقوق الخزينة العمومية، وقد قامت بوضع أحكام وتشريعات جديدة لمراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين، وكذا مراقبة الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاط صناعي وتجاري أو تقديم خدمات، وهذا الشكل من الرقابة هو ما يسمى بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

المبحث الأول: الإطار العام للتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية (vasfe)

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض الى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية من تعريف و ضمانات ممنوحة للمكلف والالتزامات الجبائية للمكلفين (المبحث الأول) وتطرقنا كذلك الى الرقابة على عملية التحقيق والتحضير وسير عملية التحقيق (المبحث الثاني) وفي الأخير سنتحدث عن مساهمة التحقيق المعمق للحد من التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

يخص هذا التحقيق الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط مهني غير تجاري (المهن الحرة) ، حيث يحق لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، ويسمح هذا التحقيق بمتابعة تطور أملاك وأموال المكلف ومقارنتها مع المداحيل المصرح بها، واستخراج الفرق بين المصرح به من الدخل الحقيقي، ومدى انسجامه والمظاهر الخارجية للمكلف. هناك عدة تعاريف للتحقيق المعمق نذكر منها ما يلي:

أولاً. تعريف التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية:

التعريف الأول "مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات للدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخل المصرح مع إجمالي الدخل المحققة أثناء مسيرة الحياة". (Lambert, 1984, p. 8)

التعريف الثاني وعرفته المديرية العامة لضرائب "على أنه مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام". (المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ، 2003 ، صفحة 13)

التعريف الثالث " أما المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021 فعرفته على أنه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة". (المادة 21-1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2019، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، صفحة 15)

ثانياً: مجال التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

لا يطبق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا على الأشخاص الطبيعيين، فلا يكون هذا التحقيق على الأشخاص المعنويين ولو كان موضعه أحد الشركاء، ففي هذه الحالة تتم مناقشة نصيب الشريك المعني بمفرده.

يمكن القيام بهذا النوع من التحقيق عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة للشخص غير المحصى جبائياً وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة. (صالح، 2011، الصفحات 49-50)

بالإضافة أن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ينطلق بنوع واحد من الضرائب وهي الضريبة على الدخل الإجمالي. يستلزم هذا الاجراء التأكد من وجود ارتباط بين التصريحات عن الدخل المصرح بها من جهة ووضعية الممتلكات ونمط معيشة المكلف من جهة أخرى مع اكتشاف الاختلالات التي قد تطرأ فيها.

ثالثاً: معايير اقتناء الأشخاص المكلفين بالتحقيق المعمق

تتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين سيخضعون لهذا النوع من التحقيق ومن هذه المعايير: (عنبر، 2011-2013)

. الأشخاص الذين لاحظت عليهم مفتشية الضرائب عدم تجانس بين المداخيل المصرح بها سنوياً والنفقات الظاهرة والشائعات على نمط معيشة أفراد أسرته.

. الأشخاص الذين تعتقد أنهم يمارسون عمليات غش كبيرة، وكون مراقبة المحاسبة لم تؤدي إلى تعديلات أو لم تؤدي إلى تعديلات معتبرة.

. عندما يكون الفارق معتبراً بين المداخيل المصرح بها من قبل الشركاء والحائزون على الحصص الاجتماعية والمداخيل الحقيقية المحققة بعد مراقبة المحاسبة.

. الأشخاص الذين يمتلكون مداخيل غير محددة المصدر (تبييض الأموال).

. الشركات في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.

. المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والنسب المئوية من الربح. (علاي، 2007-2008،

صفحة 17)

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمكلف بالتحقيق المعمق

منح المشرع الجبائي مجموعة من الحقوق والضمانات للمكلف بالضريبة أثناء عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية وذلك لخلق الطمأنينة بين المكلف وأعوان الرقابة.

1. ارسال اشعار بالتحقيق:

حيث أنه لا يمكن إجراء أي تحقيق دون إرسال وتسليم أي إشعار بالتحقيق على أن يستفيد المكلف بالضريبة من مدة تحضيرها مدتها 15 ايام. (المادة 190-01 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، 2019)

يجب أن يبين هذا الاشعار بالتحقيق الألقاب واسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوة المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها. (المادة 20-40 من قانون الإجراءات الجبائية)

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم قبول الإشعار أي استلامه، لا يمنع من إجراء التحقيق حيث يلجأ المحققون إلى فرض الضريبة تلقائياً، وفي حالة استخدام المكلف بالضريبة طرقاً تدليسيه او غش مع ثبات الامر، يقوم الأعوان بإجراء مراقبة مفاجئة.

2. الاستعانة بمستشار:

تحت طائلة بطلان الإجراءات يجب أن يشار صراحة أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بوكيل يختاره بمحض ارادته أثناء عملية المراقبة للاستشارة به او الإنابة عنه.

لكن حضوره ليس ضروريا أثناء المراقبة المفاجئة لمعاينة العناصر المادية التي قد تفقد قيمتها في حالة ما إذا تم تأجيلها. (ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة. المديرية العامة للضرائب، 2006، صفحة 14)

كما نص قانون الاجراءات الجبائية على ذلك " يجب تحت طائلة بطلان الاجراءات أن يشير الإشعار بإعادة التقويم على ان المكلف بالضريبة له الحق في ان يستعين بمستشار من اختياره من اجل مناقشة الاقتراحات رفع مبلغ الضريبة او من اجل الاجابة عليها" (المادة 20-06 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية، 2019).

3. تحديد مدة التحقيق بعين المكان:

لا يمكن تحت طائلة بطلان الاجراءات ان تتعدى مدة التحقيق بعين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية اجالا محددة طبقا لرقم الاعمال المحقق سنويا وطبيعة نشاط المؤسسة.

مؤسسات تأدية الخدمات:

أربعة أشهر إذا كان رقم أعمالهم السنوي المصرح به لا يتعدى 1.000.000 دج وأقل من 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

سنة أشهر إذا كان رقم أعمالهم السنوي يتعدى 1.000.000 دج وأقل من 5.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

المؤسسات الأخرى: (ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة. المديرية العامة للضرائب، 2006، صفحة 30)

أربعة أشهر إذا كان رقم أعمالها السنوي المصرح به لا يتعدى 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

سنة أشهر إذا كان رقم أعمالها السنوي مصرح به يتعدى 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

مدة التحقيق بعين المكان استثناء لما سبق لا تطبق في الحالات الآتية:

. استعمال الطرق تدليسيه مثبتة قانونا او تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة.

. فحص ملاحظات وطلبات المكلف بعد انتهاء التحقيق وتحدد مدة التحقيق ابتداء من تاريخ التدخل الاول للمراقبين الوارد على الاشعار بالتحقيق.

. كما أشار قانون الاجراءات الجبائية على الآجال السابقة الذكر في مادة 20-05

4. عدم تجديد التحقيق:

إذا انتهى التحقيق في المحاسبة المتعلقة بفترة معينة خاصة بضريبة أو رسم مجموعة من الضرائب والرسوم وفيما عدا الحالات التي استعمل فيها المكلف بالضريبة طرقا تدليسه وقدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق فان الادارة لا تستطيع القيام بتحقيق جديد في نفس الدفاتر بخصوص نفس الضرائب والرسوم المتعلقة بنفس المادة. (ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة. المديرية العامة للضرائب، 2006، الصفحات 18-19)

5. حق طلب النتائج المترتبة عن قبول التقويمات :

لكل مكلف بالضريبة في محاسبته الحق في طلب النتائج المترتبة عن القبول المتفق حول مجمل الحقوق والضرائب، وهذا الحق غير ممنوح من طرف التشريعات أو القوانين، وإنما يدخل ضمن الضمانات المقبولة لحساب الممول المحقق في وضعيته. (قانون الإجراءات الجبائية - المادة 06/20 ، صفحة 32)

6. حق الرد:

يتمتع المكلف بالضريبة بأجل الاربعين (40) يوما ليرسل بملاحظته او قبوله ويعد عمل الرد في هذا لأجل بمثابة قبول ضمني.

المطلب الثالث: الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة

لكون النظام الجبائي الجزائري يعتمد على التصريح التلقائي للمكلفين بالضريبة هذا ما يستوجب التزام هؤلاء بمجموعة من التصريحات وهي:

1. التصريح بالوجود:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات والضريبة على المدخل الاجمالي ان يتقدموا في الشهر الاول في بداية النشاط الى مفتشيه الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج المقدم من طرف الادارة.

2. التصريح الشهري أو الفصلي لرقم الأعمال:

يجب على كل مدين بالضريبة يقوم بعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ان يرسل قبل العشرين يوما من كل شهر الى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد مقره أو لإقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه تصريح (G50) يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجموع عملياته الخاضعة للضريبة وفي نفس الوقت تسديد الضريبة المستحقة.

3. التصريح السنوي للعوائد والأرباح:

كل مكلف بالضريبة ملزم بأن يقدم للإدارة الجبائية المختصة تصريح سنوي للنتائج المتحصل عليها وذلك قبل 1 ماي من كل سنة مالية.

4. تقديم رقم التعريف الاحصائي:

يتم تقديم تصريح مرفق بجدول يبين فيه رقم التعريف الاحصائي للهيئات، التعيين، عنوان وبلدية وولاية، محل الإقامة.

5. التصريح بإيقاف النشاط أو الوفاة:

يجب الاكتمال التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي والتصريح الخاص في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف كما يطبق نفس الأجل بالنسبة للخاضعين للضريبة على الأرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

أما في حالة وفاة المكلف بالضريبة، يجب أن تكون المداخل الخاضعة للضريبة موضوع:

. تصريح اجمالي

. تصريح خاص

6. حق الطعن:

طرق الطعن الموضوعية تحت تصرف المكلفين بالضريبة وهي:

. الطعن الإداري

. الطعن النزاعي

الطعن الولائي كل هذه الطعون تتم امام الإدارة الجبائية. (ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة. المديرية العامة للضرائب، 2006، الصفحات 31-33)

المبحث الثاني: الرقابة على التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

منح المشرع الجزائري حقوقا للإدارة الجبائية تسمح لها بالتحقق من صحة المعلومات ومدى مصداقيتها ومراقبة عناصر الخاضعة للضريبة والتي من خلالها يمكن تحديد ديون الضريبة مع الضمان تحصيلها ومن هذه الحقوق

المطلب الأول: الرقابة على عملية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائيةأولا. تعريف الرقابة:

وهي تلك الإجراءات التي من خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات المسطرة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال مع العناصر الخارجية وهذا لغرض مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، وإجراء التعديلات اللازمة التي تبين من خلالها نواقص على المستوى نتائج الاستغلال المصريح بها. الرقابة الجبائية هي عبارة عن فحص شامل للتصريحات الجبائية والوثائق والمستندات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك بهدف التأكد من صحة وصدق المعلومات التي تحتويها ملفاتهم المحاسبية والضريبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي الساري المفعول.


ثانيا. أسباب اجراء الرقابة الجبائية:

هناك سببين رئيسيين للقيام بالرقابة في الجزائر والذي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية: تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة التصريح الجبائي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبه وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتحسيد مبدأ العدالة الضريبية.

2. الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي: نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة الى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فان عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك السلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية. (الغني، 2010-2011، صفحة

ثالثا. أشكال الرقابة:



المصدر: المفتشية الولائية للضرائب

المطلب الثاني: التحضير لعملية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية


إن سيرورة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة تتلخص عملية التحضير المبدئي له وسير أو مباشرة عملية التحقيق. إن أي عملية رقابية يجب أن تسبقها مرحلة تحضيرية لتهيئة الأرضية لانطلاقها، حيث تتمثل هذه المرحلة في:

1. برمجة المكلفين الخاضعين للتحقيق:

إذ يتم من خلالها اختيار مجموعة الملفات المراد مراقبتها، ولكن هذا الاختبار يخضع إلى مقاييس سواء من حيث العدد وهذا حسب الإمكانيات المتواجدة على مستوى كل ولاية وكذا خصوصية وشكل هذه الرقابة (فحموش، 2015-2016).

ومن ثمة اجراء تحقيقات مراقبة للتصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة واعداد قائمة تمهيدية قبل نهاية كل سنة من قبل رئيس مفتشية الضرائب حول الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للمراقبة المعمقة والذين ثبت عليهم استعمال طرق احتمالية، ترسل بعدها إلى المديرية الولائية للضرائب المختصة إقليميا بغرض دراستها واعداد القائمة النهائية للأشخاص الطبيعيين الذين سيكونون محل هذه الرقابة، كما ترسل هذه القائمة إلى المديرية الجهوية للضرائب والتي تقوم في آخر المطاف بإرسالها إلى المديرية المركزية من أجل المصادقة عليها. (نصير، د.س، صفحة 113)

الشكل الموالي يوضح إجراءات اختيار المكلفين الذين سيخضعون للتحقيق المعمق.



المصدر: المديرية العامة للضرائب DGI

2. سحب الملف الجبائي للمكلف المعني:

يكون على مستوى المفتشية التي يقيم بها، لفحص مختلف المعلومات التي يضمها، إضافة إلى إمكانية فحصهم مختلف الملفات الجبائية للأشخاص الذين يعيشون مع هذا المكلف.

ويكون فحص الملف الجبائي لغرض:

. أخذ فكرة عن الهوية والعنوان الحقيقي للشخص المراقب.

. التأكد من مجمل التصريحات السنوية للدخل.

. معاينة التجانس بين المداخيل المصرح بها ووضعية الممتلكات وعناصر نمط معيشة المكلف. (لزرقي، 2011-2012)

. استخراج مؤشرات تحدد حالة الأمة المالية.

. التأكد من أن كشوفات الربط قد استغلت بطريقة صحيحة.

. مراقبة إن كان الخضوع للضريبة قد احتوى مجمل المداخيل وذلك بفحص كشوفات الضريبة، ونسخ الانذارات المطلوبة من المكلف. (قحموش، 2015-2016، صفحة 34)

3. البحث عن المعلومات الجبائية:

يكون لدى كل الهيئات أو المؤسسات الخارجية، أي لدى كل الأطراف التي لها علاقة بالمكلف بالضريبة (الدين، 2014/2013، صفحة 47)، إضافة إلى فحص كل الحسابات البنكية للمكلف لتحديد مداخيله بناءً على المعلومات المقدمة من المصالح البنكية، كما أن هذا الفحص يشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون معه مثل أولاده، أقاربه...

كما يعتمد المراقب إلى مراقبة الأسهم التي قد توجه إلى بعض الشركات وكذا الأموال المحصلة من جراء بيع العقارات أو المنقولات وتتم هذه المرحلة وفقاً للحقوق الإدارية التي منحها المشرع الجبائي كحق الاطلاع من أجل الحصول على توضيحات يمكن اعتمادها في عملية التحقيق. (قحموش، 2015-2016، صفحة 35)

هذه الدراسة تسمح للمحققين باستخراج مجمل التناقضات بين المداخيل المصرح بها، والعناصر المعيشية للمكلف الخاضع بالتحقيق.

4. اعلام المكلف:

يكون عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع الإشعار بالاستلام ويجب أن يكون هذا الإشعار مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ثم لا بد من منحه مهلة 15 يوم تحسب ابتداءً من تاريخ استلام الإشعار وذلك بغرض التحضير للتحقيق.

5. اعداد الميزان الشكلي:

بعد اجراء فحص الملف الجبائي وكذا المعلومات المتحصل عليها يقوم المحقق بوضع ميزانية أولية تحتوي على مجمل المعطيات المتحصلة.

هذه الميزانية لها دور أولي في تحديد درجة صدق التصريحات الجبائية عن طريق عمل مقاربات شكلية مع بعض المعلومات المتحصلة من أجل إظهار الدخول غير المصرحة.

أما هدفها الثاني فيتمثل في فحص تغيرات الذمة المالية والمتاحات من جهة، ومن جهة أخرى قروض الحسابات المالية. (قحموش، 2015-2016، صفحة 36)

المطلب الثالث: سير عملية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

بعد المرحلة التحضيرية تأتي عملية التحقيق المعمق التي تتم في مصالح الإدارة الضريبة ما عدا في حالة طلب المكلف أن تجري في مكان آخر، وفي هذا الصدد يقوم المراقب باستدعاء المكلف المعني بالتحقيق لتزويده بكشوفات الحسابات البنكية، البريدية، وجميع الحسابات الأخرى التي من الممكن ممارستها. وبعدها يخوض المراقب في حوار مع المعني ليبين له أن هذا التحقيق نابع من ضرورة توضيح وضعيته الجبائية. وبحصول المراقب على مختلف المعلومات وبعد دراستها ومقارنتها مع تلك التصريحات، وباستخراج المخالفات والأخطاء المرتكبة يقوم ب:

1. إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة:

إن إعادة تكوين المداخل المحققة من قبل المكلف هي نتيجة استغلال المعطيات المتعلقة بوضعية الذمة المالية وعناصر مسار الحياة، وهذا بهدف كشف الدخول الغير المصرحة وإعادة إخضاعها للضريبة من خلال: (فحموش، 2015-2016، صفحة 36)

. تقييم ممتلكات ونفقات المكلف المعني تحت الرقابة .

. تحليل الحسابات المالية من خلال مراقبة التدفقات المالية للمكلف إذ يلجا المراقب إلى مقارنة الكشوفات البنكية مع المداخل المصرح بها لتحديد رصيد الميزان النقدي للمكلف، والنتائج المتحصل عليها يجمعها فيما بعد في ميزان الخزينة الذي يشكل وسيلة تقنية شاملة.

2. الميزان النقدي:

إن دراسة الميزان النقدي يتيح للإدارة ضمان السيولة المستعملة من طرف المكلف خلال فترة المراقبة لا تفوق تلك التي من الممكن الحصول عليها خلال نفس الفترة، ويتجسد هذا الميزان في مقارنة السيولة المتاحة مع السيولة المستعملة.

3. ميزان الخزينة :

إن ميزان الخزينة يتيح تحديد المبلغ الإجمالي للنفقات خلال فترة المراقبة، وكذا مبلغ المصادر التي من الممكن للمكلف الحصول عليها خلال نفس الفترة، وبالتالي يمكننا من اخراج الاختلافات الموجودة بين المتاحات المستخرجة والمتاحات المستعملة التي تدل على وجود دخول غير مصرح بها. (محمد، 2002، صفحة 123)

. **المتاحات المستخرجة:** وهي تضم كل المبالغ التي يمكن للمكلف الحصول عليها خلال فترة المراقبة، وتشمل:

رصيد حسابات بنكية أو بريدية ومختلف دفاتر وحسابات الادخار المفتوحة باسم المكلف أو باسم أفراد العائلة، تغييرات حساب المستغل في المؤسسات التجارية أو غير التجارية، التنازل عن المباني الشخصية ومجموع المبالغ المتحصل عليها من سعر البيع، بيع المعدات، الذهب الأشياء الشخصية، يمكن استيعابها، شرط أن يقدم المكلف الوثائق الثبوتية اللازمة، المبالغ المتحصل عليها من القروض الشخصية والتي يتم قبولها يجب التحقيق فيها، بتقديم العقود أو تصريحات التسليف.

. **المتاحات المستعملة:** وتستعمل كل المبالغ المنفقة من طرف المكلف على مستواه المعيشي، فهي تكون الوجه المقابل للمتاحات المتحصل عليها ومن بينها:

رصيد الحسابات البنكية، الحساب الجاري المفتوح باسم المكلف أو أفراد العائلة، مصاريف الصيانة وتهيئة المباني الشخصية، أشغال إعادة البناء، أو التوسعة للأماكن، المصاريف المستعملة بشكل فردي من طرف المكلف لغرض المحل الذي يشغله، وكذا الإقامة الثانوية التي يمتلكها، حيازة المباني أو مصاريف البناء، ويجب الفحص بدقة لشهادات التسجيل الموجود داخل ملف الخاضع للتحقيق، لأنه يمكن أن يكون قد حاز على أشياء تتعلق بفترة بالتحقيق، والتسديد ثم خلال فترة التحقيق، لقروض المتفق عليها مع الغير، عوائد الربوع و المعاشات، إعادة تسديد القروض، تسديد علاوة التأمين، تعويض عن الخسارة، غرامات، مؤونة متفق عليها، كل هذه المصاريف يجب تبريرها بوثائق عقود، لكي يتم قبولها في المتاحات المستعملة.

إن ميزان الخزينة ما هو إلا ثمرة ناتجة عن مقارنة المتاحات المستخرجة والمتاحات المستعملة والذي يظهر في شكل رصيد الحساب المالي، هذا الأخير لا تكون له أي دلالة إلا إذا كان رصيدا دائما ونهاية هذه المقارنة يمكن أن نواجه ثلاثة حالات هي:

المتاحات المستخرجة = المتاحات المستعملة، ومنه الإدارة ليست لها اية ملاحظات.

المتاحات المستخرجة < المتاحات المستعملة، اذن هناك فائض يمكن أن يرجع الى سوء تقييم النفقات.

المتاحات المتخرجة > المتاحة المستعملة، بالتالي هناك نقص، وفي هذه الحالة المراقب يخضع هذا النقص للضريبة إلا إذا كان أثني بتبريرات كافية.

4. طلب التوضيحات والتبريرات:

في حالة جمع المحقق عدة عناصر تثبت أن المكلف يحقق مداخيل مهمة مقارنة بما صرحه، يمكنه طلب توضيحات وتبريرات لنقطة أو عدة نقاط حول ما صرح به المكلف.

. طلب التبريرات: حيث تلتمسها الإدارة من المكلف في إحدى الحالات الآتية:

. توفر لدى الإدارة عناصر تثبت أن المكلف يتمتع بمدخيل هامة مقارنة مع تلك المصرح بها.

. قصد معرفة وضعيته الجبائية .

. من أجل معرفة التكاليف التي تم خصمها من الدخل الإجمالي.

. طلب التوضيحات: يقوم بها المحقق لرفع الشك عن كل غموض في التصريحات وتخص أي نقطة واردة في التصريح.

ويجب على المكلف تقديم شروحات وافية حول النقاط الغامضة المطلوب توضيحها، كما أن المحقق ملزم بان يوضح للمكلف بان لديه مهلة 30 يوم للرد على هذه الطلبات، وفي حالة غياب الإجابة من قبل المكلف يمكن للمراقب اللجوء إلى طريقة التقدير الجزائي.

5. ابلاغ المكلف بالنتائج:

عند إنهاء المحقق من عملية التحقيق والمقارنة بتوصل إلى إحدى النتيجتين:

إما قبوله لأسس فرض الضريبة المصرح بها من قبل المكلف ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم أو رفضها إذا علم أن ما هو مصرح به كمدخيل ليست حقيقية وغير مطابقة للواقع فيقوم بإعادة تكوين مداخيله وكذا الدخول المحققة من قبل أولاده والأشخاص الذين يعيشون معه. (نوي، 2003-2004، الصفحات 88-89)

وطرق إعادة تكوين أسس الإخضاع كما سبق الذكر حسب الحالة المقدمة وتتلخص في:

. تقديم ميزان الخزينة.

. اللجوء إلى التقييم الجزائي.

فبعد إعادة تكوينها يقوم المراقب بإبلاغ المكلف المحقق في وضعيته الجبائية نتيجة المراقبة المتوصل إليها، حيث أنه يجب أن يكون مفصلاً بأرقام وجداول بكيفية تسمح له بفهم التقويمات حتى يتسنى له الرد عليها بملاحظاته أو قبوله مع منحه مدة 40 يوم.

ويحتوي البلاغ على:

. النقائص المكتشفة عند فحص الملف الجبائي.

. طريقة وكيفية التقييم والتسويات المقترحة.

. عدم التوافق بين الدخول المصرحة وتلك المعاد تشكيلها. (وزارة المالية، مديرية الضرائب، 2019)

المبحث الثالث: مساهمة التحقيق المعمق للحد من التهرب الضريبي

تظهر مساهمة التحقيق المعمق في الحد من التهرب الضريبي من خلال مهامه وفعاليتته وهذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

المطلب الأول: مهام التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

في إطار البحث والتحقيق واعتمادا على الصلاحيات المخولة للمراقب المكلف بالتحقيق المعمق وهو مطالب ب:

. الكشف عن التهرب الجبائي.

. جعل الرقابة أكثر شفافية بالأخذ بعين الاعتبار حقوق المكلفين بالضريبة، وفي هذا الإطار اجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقييم أداء المفتشية المحلية للضرائب وتحسين مردودية الجبائية العامة. (قحموش، 2015-2016، صفحة 43)

. الهدف الرئيسي لعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة هو الحد من التهرب الضريبي ونظرا للحيل التي يلجأ إليها بعض المكلفين بهدف التلاعب بحقوق الخزينة العامة، استوجب على مديرية مصلحة الضرائب وضع استراتيجية مراقبة تهدف إلى حماية الخزينة بدرجة أولى، وكذا حماية حقوق وضمائمات المكلفين الممولين.

. الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة.

. رفع نوعية التحقيق والارتقاء به إلى مستوى أحسن .

. تحسين مردودية الرقابة الجبائية.

المطلب الثاني: فعالية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية (قحموش، 2015-2016، صفحة 44)

يقوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية بدور فعال في الحد من التهرب الضريبي كما تسهر الأجهزة التابعة للتحقيق المعمق على تطبيق كل التشريعات الضريبية ومخالفة كل من يخالفها.

وكمثال على مدى نجاح هذه الآلية في التقليل بشكل كبير من ظاهرة التهرب الضريبي أعطى الباحث مغني ناصر إحصائيات تمثل نتائج التحقيق المعمق وتطورها خلال الفترة 2001-2006 من خلال الجدول التالي:

الجدول 02: احصائيات تمثل التحقيق المعمق خلال الفترة 2001-2009

السنوات	عدد العمليات المنجزة	المبالغ (الحقوق والغرامات) المحققة	موردو كل عملية = المبالغ / عدد العمليات المنجزة
2001	99	320,209	3,234
2002	165	796,142	4,825
2003	223	715,751	3,208
2004	238	815,354	3,425
2005	258	738,939	2,864
2006	278	985,853	3,564

المصدر: مغني ناصر، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009 ص 76.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أنه ورغم قلة عدد الملفات والقضايا إلى أن المبالغ المسترجعة من قبل إدارة الضرائب في هذا التحقيق جد مهمة وهذا ما يدل على مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة بشكل كبير في الكشف والحد من التهرب الضريبي.

خلاصة الفصل:

يعالج هذا الفصل موضوع فعالية الرقابة الجبائية وتطبيق آلياته واستنادا الى أن واقع النظام في الجزائر هو نظام تصريحي على العموم فانه يتوجب على الإدارة الجبائية التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إذ يعتبر التحقيق المعمق أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف كل الأخطاء ولمخالفات المسجلة، بهدف تصحيحها وتقويمها وتفادي تعسف الإدارة الجبائية وعمل المشرع الجبائي على حماية المكلف بمنحة جملة من الضمانات تلك المتعلقة بسير التحقيق وضمنان مصداقيتها والمحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الغش والتهرب الضريبي. وفي هذا الإطار اخترنا وسيلة قانونية لمراقبة الجبائية، وهي التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، ويتعلق هذا التحقيق بمجموعة من العمليات الرقابية التي تهدف الى البحث عن الانسجام الحاصل بين المداخل المصروح بها من جهة، والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف من جهة أخرى.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لمديرية الضرائب بسكرة

تمهيد

بعد الانتهاء من الجانب النظري والذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية والرقابة الجبائية وكونها أداة مهمة في الحد من التهرب الضريبي وتعزيز الوعي لدى المكلفين بالضريبة وبالتالي الوصول الى تصريجات جبائية أحسن وأصدق بمعلوماتها، كان لا بد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي وذلك من خلال القيام بدراسة حالة تطبيقية بمديرية الضرائب بولاية بسكرة بالإضافة الى التركيز على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، كما اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء متطلبات البحث في المجال التطبيقي.

من أجل تدعيم دراستنا قمنا بالتطرق في الفصل الثالث الى دراسة حالة تطبيقية والتي تحصلنا عليها من مديرية الضرائب لولاية بسكرة، التعريف بمديرية الضرائب والتركيز على المديرية الفرعية للرقابة والجبائية ثم تطبيق الجانب النظري لمراحل التحقيق في الوضعية الجبائية.

تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مباحث، المبحث الأول سنقوم بتقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة من تعريف للمديريات ومهام المفتشية والمبحث الثاني سنقوم بدراسة حالة.

المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية بسكرة

تعتبر المديرية العامة للضرائب أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني وتعتمد عليها الحكومة في تنفيذ برامجها لكونها مكلفة بإدارة النظام الضريبي والتحكم في كل جوانبه.

نظرا لأهمية التحقيق الجبائي في مكافحة التهرب الضريبي تم اختيار مديرية الضرائب لولاية بسكرة من أجل أخذ ملفات خاضعة للتحقيق الجبائي، وعليه سنقدم في هذا المبحث الهيئات المكلفة بالتحقيق الجبائي ثم نقوم بعرض مفصل لنشأة ومهام مديرية الضرائب لولاية بسكرة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بالمديرية الولائية للضرائب بسكرة

أولا. النشأة: تأسست المديرية الولائية للضرائب، ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بسكرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، وتضم مديرية الضرائب خمس مديريات، والتي تنقسم بدورها الى عدة مكاتب، ونستعرض هذه المديرية مع التركيز أكثر على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، التي تعتبر الركيزة الأساسية لعملية التحقيق الجبائي:

. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

. المديرية الفرعية للتحصيل

. المديرية الفرعية للمنازعات

. المديرية لفرعية للوسائل والمستخدمين

. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

ثانيا. التعريف بمديرية الضرائب بسكرة:

تعتبر إدارة الضرائب من الهيئات العمومية التي لها طابع المرفق العام، تكسب شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في العمل الجبائي، وهو تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها والرقابة على

التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول وهي؛ قانون الضرائب المباشرة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الطابع، قانون التسجيل وقانون الرسم على حجم المعاملات، وقانون وقانون الإجراءات الجبائية.

المطلب الثاني: التعريف بالمديريات

أولا. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تضم هذه المديرية ثلاث مكاتب:

1. مكتب الجداول: مكلف مكتب الجداول بما يلي:

. المصادقة على الجداول التي تمت تصفيته من الضرائب والرسوم عن طريق مركز الاعلام الآلي .

. المحافظة على دفاتر مسح الأراضي وتجنيها

. استلام الجداول العامة وترتيبها

2. مكتب الاحصائيات: مكلف بما يلي:

. استلام المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بالوعاء والتحصيل المقدمة من طرف الهياكل الأخرى للمديرية الولائية.

. اعداد المعلومات الجبائية الضرورية وإبلاغ الجماعات المحلية والهيئات المعنية بما لتحضير ميزانيتها غير انه بالنسبة

للولايات التي تضم عدة مديريات للضرائب تكون عملية تبليغ المعلومات الخاصة بميزانية الولاية من اختصاص المديرية

الجهوية على أساس المعلومات التي تقدمها من هذه الولاية.

3. مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية: يكلف هذا المكتب بما يلي:

. السهر على احترام أجال اصدار الضريبة من قبل مفتشيات الوعاء في مجال الضرائب والرسوم

. استقبال الجمهور واعلامه وتوجيهه وإعطاء المكلف بالضريبة المعلومات بالتشريع والتنظيم الجبائين

ثانيا. المديرية الفرعية للتحصيل: تضم المديرية الفرعية للتحصيل ثلاثة مكاتب وهي:

1. مكتب المراقبة والتحصيل: ويكلف هذا المكتب بما يلي:

. اتخاذ الاجراء اللازم للمحافظة على مصالح الخزينة عند ابرام الصفقات لدى مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ

السريع للإشعارات المبلغة الى الغير لهذا الغرض

. مراقبة حالة تصفية محاميل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ

2. مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- . مراقبة تنفيذ الإيرادات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية
 - . ضمان تصفية حسابات التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه التي يقدمها قابضو الضرائب
- المسيرون

3. مكتب التصفية: يكلف مكتب التصفية بما يلي:

- . مراقبة المحاضر والجرد المالي التي يعدها قابضو الضرائب عند الاقفال السنوي للحسابات
 - . مراقبة الحالة السنوية للتصفية المتعلقة بالغرامات والعقوبات المالية والنطق بالإلغاء والقبول خارج مدة التقادم طبقا
- للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ثالثا. المديرية الفرعية للمنازعات: وتظم المديرية الفرعية للمنازعات ثلاث مكاتب وهي:

1. مكتب الشكاوى: يكلف مكتب الشكاوى بما يلي:

- . تلقي الطلبات الرامية الى الاعفاء في الزيادات أو التخفيضات والعقوبات وتعويضات التأخير التي تطبقها قباضات
- الضرائب ودراستها والبحث عنها

. اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تحسين الإجراءات الخاصة بالمنازعات

2. مكتب المنازعات القضائية ولجان الطعن: يكلف بما يلي:

- . تلقي ودراسة الطعون المشكلة ضد قرارات المدير الولائي في مجال المنازعات
- . الدفاع امام الهيئات القضائية المختصة عن الاحتجاجات الخاصة بالضرائب أو الإجراءات التي تلزم الإدارة الجبائية

3. مكتب التبليغ والامر بالتخفيض: مكلف بما يلي:

- . تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات بعد استشارة لجان الطعن
- . الامر بالتخفيض والتصحيح بعدم قابلية التحصيل المقررة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

رابعاً. المديرية الفرعية للوسائل: وتضم ثلاث مكاتب وهي:

1. مكتب المستخدمين ومتابعة مساهم المهني: مكلف بما يلي:

. تنظيم لجان المستخدمين واستدعائهم للاجتماع وتولي امانتها

. المشاركة في تنظيم الخدمات الاجتماعية للمستخدمين

2. مكتب عمليات الميزانية: يكلف مكتب عمليات الميزانية بما يلي:

. القيام بعمليات تنفيذ نفقات تسيير المديرية الولائية للضرائب وتصفياتها والامر بصرفها

. القيام بحدود اختصاصهم بعمليات الالتزام بنفقات تجهيز المديرية للمصالح الولائية للضرائب وتصفياتها والامر

بصرفها

3. مكتب الوسائل والاعلام الالي: ويكلف بما يلي:

. اقتناء الأثاث والمعدات واللوازم الخاصة بالمكاتب والمواد المتعلقة بالتنظيف والصيانة الضروريين للسير الحسن لمصالح

المديرية الولائية للضرائب

. تحديد انجاز اعمال الصيانة والإصلاح والتهيئة اللازمة للمحافظة على المجال والتجهيزات الخاصة بالمديرية الولائية

للضرائب

. المساهمة في عملية ضبط مقاييس المطبوعات

خامساً. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: وتتكون من المكاتب التالية:

1. مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: ومن مهامه ما يلي:

. اعداد بطاقة خاصة بالجماعات المحلية والأجهزة والإدارات والمؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن تتوفر

لديهم معلومات هامة فيما يخص الضريبة نفسها أو تحصيلها

. برمجة التدخلات التي ستجرى على وجه الخصوص داخل اللجان والغرف المختلفة قصد البحث عن المادة الجبائية

وارسال المعلومات المتحصل عليها الى مكتب مصلحة مقارنة المعلومات

. تقييم أنشطة المكاتب والمفتشيات أي هناك تنسيق بين المديرية الولائية الجبائية والمفتشيات في هذا الإطار وتقديم

الاقتراحات والآراء الت من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

2. مكتب البطاقات: ومن مهامه:

- . تسيير ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقاتهم
- . حفظ رزم العقود بجميع أنواعها والخاضعة لإجراء التسجيل وتسليم مستخلصات منها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به
- . تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتوزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية باستغلالها.

3. مكتب المراجعة الجبائية: يكلف هذا المكتب بما يلي:

- . احداث وتسيير بطاقة خاصة بالمؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معمقة لوضعيتهم الجبائية على أساس المعايير التي تقرها الإدارة المركزية
- . متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة عند اجراءها لتدخلهم والسهر على احترام القوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها وكذا حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة من مصالح الخزينة
- . برمجة القضايا الخاصة للمراجعة سنويا ومتابعة انجاز البرامج في الآجال المحددة
- . السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة
- . برمجة عملية مراقبة الأسعار المصرح بها عند ابرام عقود البيع المتعلقة بالعقارات والمحلات التجارية وعناصر المحلات التجارية والأسهم وحصص الشركة وكذا التقييمات التي تمس كل العقود الخاضعة لإجراء التسجيل.

المطلب الثالث: مهام المفتشية**1. مصلحة جباية المؤسسة والأشخاص الطبيعيين:**

- وتتمثل مهمتها في فرض الرسوم وجميع الضرائب مهما كانت أنواعها والمتعلقة بالأنشطة ذات الدخل المنتظم، كما تقوم أيضا بمتابعة ملفات المكلفين من تاريخ بداية النشاط الى غاية تسديد الضريبة أو التوقف عن ممارسة النشاط ويدخل ضمن عائلة المكلفين بالضريبة الشركات والمؤسسات وجميع النشاطات التجارية والحرفية والمهن غير التجارية.

2. مصلحة الجباية العقارية:

هي المصلحة التي تختص في فرض الرسوم العقارية وكل ماله من علاقة بالممتلكات وتقوم بالتدخلات المفاجئة لأصحاب النشاطات كما تعتبر المصلحة المختصة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

3. مصلحة التدخلات:

- . القيام بالإحصاء العام للعقارات والتجار والمكلفين بالضريبة في الثلاثي الأخير من كل سنة
- . تقوم بالتدخل لصالح مصالح الأخرى للمفتشية مصلحة جباية المؤسسات والأشخاص
- . تقوم بالتدخل بعد طلب رئيس مفتشية لدى المكلفين بالضريبة في حالة شكوى للتمكن في الفصل بينها.

4. مصلحة جباية الأشخاص:

تمثل مهمتها في فرض الضرائب على الدخل الإجمالي وكذلك على الدخل من ايجار العقارات سواء مانت محلات تجارية أو منشأه تقوم بمتابعة جميع الملفات.

5. قباضة الضرائب:

- هي أحد المصالح الخارجية للمديرية الولائية للضرائب ويرأسها محاسب رئيسي وتتكون من ثلاثة مصالح:
- . **مصلحة المتابعة:** وتقوم بمتابعة المكلفين بالضريبة لتصفية ديونهم الجبائية ومن خلال مزاوله الاعوان هذه المصلحة نشاطهم بإجراءات المتابعة الودية والمرحلة الجبرية ومرحلة الحجز
- . **مصلحة المحاسبة:** يتم تبويب أنواع الجباية في الدفاتر المحاسبية
- . **مصلحة الصندوق:** في مصلحة الصندوق يتم التسديد النقدي والتسديد السكني وشبكات خاصة باستقبال المكلفين.

المبحث الثاني: دراسة حالة

بعد أن ذكرنا أن التحقيق المعمق يخص فقط الأشخاص الطبيعيين، وأن محل الضريبة هو الضريبة على الدخل الإجمالي فقد سمحت لنا الزيارة الميدانية للمديرية الفرعية لولاية بسكرة، الاطلاع على عملية التحقيق المعمق من خلال المراقبة المعمقة لبعض المكلفين، وأخذ حالة واحدة كعينة.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لعملية التحقيق

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة حالة شخص طبيعي خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وفق الإجراءات والمراحل المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجبائية.

أولا. خطوات التحضير لعملية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية1. التعريف بالمكلف:

تتم هذه الدراسة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، إذ تخص اسم المكلف، نوع النشاط، مقره الاجتماعي، الجنسية، الحالة الاجتماعية.

. شخص طبيعي خاضع لنظام الريح الحقيقي.

. مقره الاجتماعي بسكرة.

. الجنسية جزائرية.

2. اجراءات التحقيق:أ. سحب ملف الجبائي من المفتشية:

يقوم رئيس فرقة التحقيقات الجبائية بتقديم طلب " سحب الملف الجبائي " الخاص بالمكلف بالضريبة من مفتشية الضرائب التابعة لولاية بسكرة، موضحا في طلبه أن نوعية المراقبة هي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وذلك لأخذ فكرة عن الهوية والعنوان الحقيقي للشخص المراقب وكذا التأكد من وجود مجمل التصريحات السنوية للدخل، ومراقبة إن كان الخضوع للضريبة قد احتوى على مجمل المداخيل وذلك بفحص كشوفات الضريبة.

ب. ارسال الاشعار بالتحقيق:

قبل البدء في عملية التحقيق الجبائي لابد من إرسال إشعار بالتحقيق للمكلف، حيث أرسل إشعار تحت رقم ب تاريخ 26 أبريل 2015 مرفق بميثاق المكلفين بالضريبة مع منحه مهلة 15 يوم تحتسب من تاريخ استلام أو إرسال هذا الإشعار طبقا لنص المادة (03/21 من ق.ا.ج) كأجل لتحضير الوثائق اللازمة، مع إمكانية الاستعانة بمستشار أو وكيل.

يتضمن الأشعار ما يلي:

. توضيح نوعية التحقيق والذي هو عبارة عن تحقيق معمق في الوضعية الجبائية والذي يتم من خلاله التأكد من الانسجام الحاصل بين المداخل VASFE الشاملة المصرح بها من جهة والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط المعيشي من جهة أخرى حسب المادة 06 و 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

. إعطائه مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار، ليتسنى له جمع كل الوثائق والأدلة الضرورية.

. السنوات محل التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وتشمل السنوات 2011/01/01 الى 2014/12/31.

. إيضاح الضرائب والرسوم محل التحقيق والتي هي الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

. الإشعار يكون ممضي من طرف رئيس فرقة التحقيقات بالإضافة إلى المحققين.

ج. جمع المعلومات:

وبعد انقضاء المدة الزمنية المحددة يقوم المراقب رفقة رئيس الفرقة بلقاء أولى مع المكلف، حيث يتضمن هذا اللقاء ما يلي:

. الاطلاع والتحاور حول الوضعية الجبائية والمعيشية للمكلف أي يتم عقد محضر معه يتم إقناعه في البحث عن المصاريف اليومية والمناسبات.

. الاطلاع على جميع الوثائق الموجودة في حوزة المكلف.

. الاطلاع على موقع وسكن المكلف وممتلكاته الشخصية.

. تعتمد عملية المراقبة على التحريات عبر مختلف المؤسسات التي يمكن أن تكون لها علاقة مع المكلف وكذا مراسلة مختلف الهيئات، كما يحق للمراقب استدعاء المكلف بالضريبة كلما دعت الضرورة لذلك.

. بعد انقضاء المدة الزمنية التي يراها المراقب كافية حيث تكون نسبة المعلومات المتحصل عليها تسمح بمعرفة مجمل مصادر المكلف ومختلف تكاليفه، يقوم المراقب بالمقارنة بينهما.

المطلب الثاني: سير عملية التحقيق

سنحاول عرض وتحليل الموارد المتاحة والموارد المستعملة لمعرفة قيمة الأموال المتملص منها:

تبعاً للإعلان عن التحقيق رقم: م/ض/م ف رج/م ت ج/ف. ا/ 2015 المؤرخ في 26/04/2015 الذي استلمتموه يوم 10/05/2015 والذي من خلاله اشعرناكم انكم ستخضعون لعملية تحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة للفترة الممتدة من 01/01/2011 الى 31/12/2014 وبعد القيام بالتدخل الأولي يوم 27/05/2015 ومن خلال استغلال المعلومات المقدمة من طرفكم ضمن التصريح بالملكيات صنف (0-07 BIS + 07) و ردكم على طلب المعلومات المودع بتاريخ 03/11/2015 بالإضافة إلى المعلومات الواردة الى مصالحنا من مختلف الهيئات و المصالح العمومية اتضح لنا الملاحظات التالية :

1. وجود فوارق غير مبررة نتيجة زيادة مبالغ النفقات والمصاريف على الايرادات المصرحة خلال السنوات المعنية بالتحقيق.
2. تم قبول القرض المقدر بمبلغ 6.000.000.00 دج المقدم خلال سنة 2014 من طرفكم والحرر بينكم وبين شقيقكم السيد..... شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة..... للاستيراد والتصدير للمعادن الثمينة وتاجر بالتجزئة للمجوهرات لهذا سيتم ادراج مبلغ القرض ضمن اموالكم المتاحة.
3. عدم تقديم تبريرات لمصادر الاموال الممثلة في تقديم مساهمات نقدية بمبلغ 40.290.000.00 لرفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... تصدير المعادن الثمينة والتي تملكون فيها 25% من مجموع الحصص في الشركة.
4. ايداع التصريحات بالدخل للسنوات 2013 و 2014 " بعلامة" لا شيء والخاصة بمداخيل الشركة.
5. التصريح بمداخيل أنشطة بيع المجوهرات بالتجزئة للمحل الموجود في ولاية باتنة.

وعليه فان الطريقة المتبعة في تحديد الدخل هي الطريق التحاورية وذلك بالاعتماد على ميزان الخزينة الخاصة حيث سيتم اعتبار الرصيد السالب كمداخيل غير مصرحة ويتم إخضاعها للضريبة على الدخل الإجمالي وعليه فان وضعتكم الجبائية المتعلقة بالمداخيل الجائية للسنوات 2011-2012-2013 و 2014 تكون على النحو التالي:

جدول أمر استحقاق (ميزانية الخزينة):

2014	2013	2012	2011	التعيين / السنوات
/				<u>الاموال المتاحة</u>
140.000.00	/	/	/	1. ارباح نشاط التجارة بالتجزئة بباتنة
	/	/	/	2. <u>رصيد الحسابات البنكية الدائن في 01/01</u>
		/		* بنك الخليج الجزائر - عملة وطنية
9.500.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء /	* بنك الخليج الجزائر - عملة صعبة
10.693.59	لا شيء	لا شيء	لا شيء	3. <u>حصة الارباح الموزعة من الشركة</u>
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	4. <u>قروض من الغير</u>
6.000.000.00	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
6.160.193.59	لا شيء	لا شيء	لا شيء	مجموع الاموال المتاحة
				<u>الاستعمالات</u>
360.000.00	312.000.00	264.000.00	252.000.00	1. مصاريف المعيشة
/	5.415.062.00	2.982.197.00	/	2. ثمن شراء عقارات
/	189.527.17	104.376.89	/	3. مصاريف التسجيل والإشهار والتوثيق
/		/	/	04-المساهمة في تأسيس شركة ذات م محدودة
	1.250.000.00	/	/	5. المساهمة في رفع رأسمال شركة ذ م م
	/	/	/	شركة الاخوة... للاستيراد والتصدير للمعادن الثمينة
/	/	/	/	6. مصاريف التامين الاجتماعي لغير الاجراء
/	/	/	/	7. تسديد الضريبة على الدخل الاجمالي

40.290.000.00				8. رصيد الحسابات في 12/31
32.400.00	32.400.00	/	/	. بنك الخليج الجزائر - عملة وطنية
		/	/	. بنك الخليج الجزائر - عملة صعبة
		/	/	
9.330.00	9.500.00			
10.701.14	10.693.59			
40702431.14	7.219.182.76	3.350.573.89	252.000.00	مجموع الاستعمالات
-34.542.237.55	-7.219.182.76	-3.350.573.89	-252.000.00	الرصيد موجب او سالب
%560.73	%100	%100	%100	نسبة الرصيد السالب

المصدر: مديرية الضرائب لولاية بسكرة

إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة: وبحصول المراقبين على مختلف المعلومات من جميع المصادر الخارجية التي لها علاقة بالمكلف ولقائهما به من أجل الكشف عن مداخله وتوضيح وضعيته الجبائية، تبدأ عملية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، وذلك بفحص وتحليل ومقارنة الكشوفات والوثائق المتحصل عليها ومقارنتها مع تلك التصريحات بهدف استخراج المخالفات والأخطاء المرتكبة.

الجدول إعادة تقييم العناصر العينية

الملاحظات	طريقة التقييم	بيان العناصر
مراعاة سنة الحيازة وطبيعة المواد.	مبالغ الفواتير أو الأسعار المحددة مقارنة مع الموارد المماثلة في الواقع.	المنقولات والعقارات
	إذا كانت جديدة ينبغي السعر من خلال وكلاء السيارات أو وثيقة الاستيراد.	
	إذا كانت قديمة يعاد تقييمها بسعر السوق.	
مراعاة الغرض من استعمالها.	السعر في الفاتورة أو إذا كانت "D3" وثيقة مستوردة.	سفن النزهة
الأخذ بعين الاعتبار فترة التقييم وسعر السوق.	القيمة الحالية للعقار المأخوذ عن مصالح التسجيل والتقويمات.	العقارات.
عدم البالغة في تقييم التكاليف.	يحدد المبلغ جزافيا بعد المحاورة مع المكلف.	الصيانة العائلية
عدم البالغة في تقييم التكاليف.	يحدد المبلغ جزافيا بعد المحاورة مع المكلف.	الأسفار والتنقلات.
مراقبة فواتير الشراء والوصولات.	الاحتفاظ بما هو موجود في المحاسبة.	المخزونات

المصدر: قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة.

الأموال المتاحة تتمثل فيما يلي:

1. أرباح مشاط التجارة بالتجزئة:

وتتمثل في الأرباح المحققة من خلال نشاط بيع بالتجزئة للمجوهرات بباتنة وهذا خلال سنة 2014 والمقدرة بمبلغ 140.000.00 دج وهذا وفقا لعقد إقرار الضريبة الجزافية الوحيدة ومن خلاله تم اعتماد دخل يقدر ب 10% من رقم الأعمال لسنة 2014.

2. أرصدة الحسابات البنكية:

حيث تبين أنكم تمتلكون حسابات بنكية أحدها بالعملة الوطنية والأخرى بالعملة الصعبة (الأورو)، وعليه فقد أخذ الرصيد الموجب للموقوف في 01/01 من كل سنة معينة للتحقيق لكل من الحساب وذلك بالاعتماد على المعلومات الواردة من بنك الخليج الجزائر بسكرة المتعلقة بسعر صرف الدينار مقابل الأورو في 12/31 من كل سنة في 1 جانفي من كل سنة.

3. أرباح الشركة الموزعة:

كونكم شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة التي تأسست بتاريخ 12 مارس 2013 عن طريق عقد تأسيس بسكرة تحت رقم.../2013 وقد حققت ربحا سنة 2013 يقدر ب 33.840.000.00 دج الا أنه لم يوزع بل تم تخصيصه لرفع رأس المال هذه الشركة، أما سنة 2014 فقد حققت الشركة عجزا قدره 3.055.434.00 دج.

الاستعمالات تتمثل فيما يلي:

1. مصاريف المعيشة:

وهي مصرحة في ردكم على طلب المعلومات المسجل تحت رقم 2015/917 والمسلم لكم يوم 2015/10/14 والمودع لدى مصالحنا بتاريخ 2015/11/03.

2. شراء العقارات:

سنة 2013: حيث تبين من خلال عقد شراء عقار.... /2013 المحرر لدى الموثق بتاريخ.... انكم اشترتكم مبنى قديم ايل للسقوط يقع بحي كبلوتي بسكرة بمبلغ 3.150.000.00 دج وتم شراء عقار آخر يتمثل في مبنى ايل

للسقوط وهذا وفقا لعقد توثيقي رقم.... / 2013 محرر من طرف الموثق ببسكرة وقد بلغ ثمن الشراء 1.210.000.00 دج وهذا بتاريخ 2013/6/5.

سنة 2012: شراء مسكن ترقوي ببلدية وولاية باتنة بتاريخ 2012/11/28 و 2012/12/02 ومان ثمن قد بلغ 2.982.197.00 دج والذي دفع خلال نفس السنة.

سنة 2013: كما تم شراء عقار يتمثل في مرأب ومخزن يقعان ببلدية وولاية باتنة وفقا للعقد رقم...../ 2013 المؤرخ في بتاريخ 2013/01/03 والذي تم اشهاره لدى المحافظة العقارية بباتنة وتم تسجيله بمفتشية التسجيل بتاريخ 2013/01/23 وقد بلغ الثمن الإجمالي للشراء 1.055.062.00 دج.

3. مصاريف التوثيق والتسجيل والاشهار:

سنة 2013: تتمثل في مصاريف تسجيل واشهار الخاصة بعقود شراء العقارات تقع ببلدية وولاية باتنة وولاية بسكرة خلال سنة 2013 والتي بلغت 189.527.17 دج.

سنة 2012: تم تسديد مصاريف الاشهار والتسجيل المتعلقة بشراء مسكن ترقوي يقع ببلدية وولاية باتنة وقد بلغت المصاريف الاجمالية حسب العقد التوثيقي 104.376.89 دج وهذا خلال سنة 2012.

4. المساهمات النقدية في تأسيس الشركة:

حيث انكم شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "شركة الاخوة" وقد قدمتم مساهمة نقدية في رأس المال هذه الشركة تقدر ب 1.250.000.00 دج وهذا حسب عقد تأسيس الشركة المحرر من طرف الموثق.....بتاريخ.....عدد.... / 2013.

5. المساهمات النقدية في رفع رأس مال الشركة:

حيث قدمتم مساهمة شخصية نقدية لرفع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقيمة 40.290.000.00 دج والتي أنتم أحد شركائها حسب عقد تعديل القانون لأساسي للشركة السالفة الذكر المحرر من طرف الموثق.....بتاريخ 2014/03/13 عدد.... / 2014.

6. مصاريف التأمين على الشيخوخة:

تتمثل في مصاريف اشتراكات التأمين على الشيخوخة المسددة.

7. أرصدة الحسابات البنكية في 12/31:

تمثل في أرصدة الحسابات البنكية الشخصية الى 12/31 من كل سنة وعليه فان تحديد أسس الضريبة على الدخل الإجمالي للسنوات 2011-2012-2013-2014 يكون كالآتي:

جدول: أسس الضريبة على الدخل الإجمالي

التعيين	السنوات	2011	2012	2013	2014
مداخيل النشاط التجاري	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة
الرصيد السالب المعترف دخلا غير مصرحا	252.000.00	3.350.573.89	7.219.182.76	34.542.237.55	
الدخل الخاضع المحقق	252.000.00	3.350.573.89	7.219.182.76	34.542.237.55	
الدخل الخاضع المصرح	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
الزيادات	252.000.00	3.350.573.89	7.219.182.76	34.542.237.55	

المصدر: مديرية الضرائب بسكرة.

ملاحظة: تمثل المداخيل المصرحة في سنة 2014 في مداخيل المتعلقة بنشاط بيع بالتجزئة للمجوهرات والتي خضعت للضريبة الوحيدة الجزافية.

حقوق وغرامات الضريبة على الدخل الإجمالي:

التعيين	السنوات	2011	2012	2013	2014
الحقوق المستحقة	26.400.00	1.040.700.00	2.394.713.00	11.957.782.00	
الحقوق المسددة	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
الحقوق المغفلة	26.400.00	1.040.700.00	2.394.713.00	11.957.782.00	
غرامات الوعاء	6.600.00	260.175.00	598.678.00	2.989.445.00	
مجموع الحقوق والغرامات	33.000.00	1.300.875.00	2.993.391.00	14.947.227.00	

المصدر: مديرية الضرائب بسكرة.

الجدول العام للحقوق والغرامات:

الضرائب	التعيين	الحقوق	الغرامات	مجموع الحقوق والغرامات
الضريبة على الدخل الاجمالي		15.419.595.00	3.854.898.00	19.274.493.00

المصدر: مديرية الضرائب بسكرة.

ملاحظة هامة: لديكم إمكانية طلب التحكيم في ردمكم بالنسبة للمسائل المتعلقة بالوقائع وبالقانون من المدير الولائي للضرائب طبقا للفقرة الخامسة من المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية.

. تبليغ المكلف:

قام المراقب المكلف بعملية التحقيق تبليغ المحقق معه عن وضعيته الجبائية والنتائج المتوصل إليها بالتفصيل كما بينا سابقا وكما هو موضح حتى يتمكن من الرد عليها بملاحظاته أو قبوله مع منحه مدة 40 يوم.

خلاصة الفصل:

أثناء دراستنا للجانب التطبيقي من خلال الدراسة الميدانية للتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، في بداية هذا الفصل قمنا بتقديم مديرية الضرائب لولاية بسكرة من حيث محتوى الهيكل التنظيمي بذكر مهام كل مكتب وكيفية سير عملية التحقيق المعمق، تأكد لنا الدور الكبير الذي يلعبه حيث يعتبر أداة فعالة للكشف عن التهرب الضريبي التي يقوم بها المكلفين بالضريبة وكذا المساهمة بمبالغ معتبرة لخزينة الدولة، كما أثبت لنا التحقيق المعمق فعاليته في حالات لا يمكن حدها أو معالجتها بطرق رقابية أخرى، مما يعطي لنا الصورة المثلى للإدارة الجبائية لحرصها على القيام بواجبها للقضاء على الظواهر السلبية المنتشرة، بالإضافة الى دراسة حالة مؤسسة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للتحقيق المعمق في محاسبة المكلف بالضريبة والخاضع للرقابة الجبائية، التي يخص كل أنواع الرسوم والضريبة إضافة الى البيانات المتعلقة ب 4 سنوات الأخيرة بنشاطه، تم التطرق الى كل الخطوات والإجراءات التي يقوم بها المحققون في أداء مهامهم، وكذا التسهيلات المقدمة من قبل مصالح الرقابة الجبائية المتمثلة في حق الطعن والآجال الممنوحة للمكلف وإرسال ملاحظاته أو قبوله بنتائج التحقيق.

خاتمة

خاتمة:

ان مفهوم التهرب الضريبي يطلق على كل تصرف يقوم به المكلف للتخلص من عبء ضريبي ملقى على عاتقه مستعينا بوسائل الغش والخداع، ومن يخرج عن هذا المفهوم التصرف الذي يقوم به المكلف بتجنب الضريبة لأن هذا التجنب ينطوي على أفعال لا تستوي تحت وصف الغش والخداع، وإنما هي في حدود القانون ولا تتجاوز هذه الحدود بالخرق أو المخافة لأحكام النصوص النازمة للضريبة وبالتالي مواجهة هذه الظاهرة من خلال تطبيق مختلف أشكال الرقابة الجبائية والتي من بينها التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من خلال مراقبة الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها مع تلك المصرح بها.

تمحورت الإشكالية الأساسية حول تقييم مدى فعالية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في الحد من التهرب الضريبي، وبغرض الإجابة عن هذا التساؤل ومختلف الأسئلة الفرعية المدرجة تحته فقد عملنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى إبراز فعالية الرقابة الجبائية بإسقاط الضوء على التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، إلا أنه لضمان نجاح هذه العملية لا بد على العون المحقق أن تكون له الكفاءة المهنية العالية في المجال الضريبي وأن يحترم كل الإجراءات المنصوص عنها في القانون.

ومن خلال الدراسة الميدانية لمديرية الضرائب لولاية بسكرة يمكن القول إن النتائج المتوصل إليها تعمل على تحقيق نجاعة التحقيق أو التخفيف من ظاهرة التهرب.

نتائج اختبار الفرضيات: سنحاول من خلال هذا الجزء من الخاتمة استعراض نتائج اختبار الفرضيات.

نتائج الدراسة: استطعنا في دراستنا التوصل إلى نتائج معتمدين في ذلك على دراسة ميدانية.

التوصيات: بعد التطرق للنتائج المتوصل إليها، سنحاول من خلال هذا الجزء من الخاتمة العامة استعراض

التوصيات التي نراها مناسبة.

اختبار الفرضيات:

. اثبات الفرضية الأولى والتي مضمونها يعبر أن التحقيق المعمق وسيلة ضرورية لمحاربة ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك عن طريق زيادة الالتزام والوعي الضريبي لدى المكلفين، حيث تعمل الإدارة الجبائية على زيادة فعالية التحقيق المعمق من خلال الإجراءات الضريبية التي تستهدف التصريحات الجبائية من حيث الشكل والمضمون، ثم تبليغ النتائج.

. اثبات الفرضية الثانية والتي مضمونها يعبر عن غياب الوعي لدى المكلفين، من خلال دراسة الأخطار الناجمة عنها، حيث طبيعة النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي على العموم أي انه يعتمد على التصريحات المقدمة من قبل المكلف تجعل من المكلف يصرح بحسب مقدرته التكليفية في الوقت الملائم.

. اثبات الفرضية الثالثة والتي مضمونها دور الرقابة في الكشف عن التهرب الضريبي، تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل للكشف عن التهرب الضريبي، حيث تعتمد الرقابة الجبائية على التصريحات المقدمة لها من قبل المكلفين والمصرح بها، وهنا تأتي مهمة الرقابة في مراقبتها لهذه التصريحات والتأكد من سلامتها وأنها مطابقة للقوانين والتشريعات الجبائية، واكتشاف الأخطاء والتلاعبات.

نتائج الدراسة:

- ظاهرة التهرب والغش الضريبي من أخطر الأسباب لتسرب أموال الدولة، فقد تكون بطريقة قانونية عن طريق اختراق الثغرات واما بطريقة تدليسية وغير قانونية تمس بالغش الضريبي.
- يلجأ المكلفين بالضريبة للتهرب من دفع مستحقاتهم في تصريحات مغالطة لا تعطي صورة حقيقية لوضعيتهم المالية، وهذا ما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.
- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أحد الوسائل الرقابية لتحسين المردودية الجبائية.
- رغم نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة والمبالغ المسترجعة والمتحصل عليها من طرف إدارة الضرائب فهي لا تعبر في دلالتها سوى على وجود تهرب ضريبي واسع.
- تلتزم الإدارة الجبائية عند خضوع المكلف للتحقيق المصوب بمجموعة من الحقوق والضمانات ترافقه طوال فترة التحقيق ففي حالة الإخلال بما تؤدي إلى بطلان هذه الحقوق.
- غياب الوعي الضريبي والثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة.

توصيات:

- نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- توسيع مجال تطبيق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ليشمل جميع المكلفين بالضريبة والأشخاص الذين يتجنبون دفع الضريبة.
- تخفيض الضغط الضريبي بما يسمح للمكلف بعدم التهرب.
- العمل على استقرار التشريع الجبائي وثباته وكذا محاولة سد كل الثغرات الموجودة، وذلك لمنع المكلف بالضريبة من التجنب من دفعها.
- زيادة التأهيل وتدريب المحقق الجبائي من خلال الارتقاء بمستواهم العلمي والمهني والعلمي، وذلك لضمان التزام بمعايير المحاسبية وخاصة المحاسبة الجديدة.
- الحد من منح الامتيازات الجبائية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان.
	الإهداء.
	الملخص.
77	قائمة الجداول
77	قائمة المختصرات
أ-د	المقدمة.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والتهرب الضريبي	
18	تمهيد.
23-19	1-1. مدخل للضرائب.
19	1- مفهوم الضرائب.
22-20	2- أهداف وخصائص الضرائب.
23-22	3- مبادئ الضرائب.
30-24	1-2. النظام الضريبي في الجزائر.
25-24	1- الضريبة على الدخل الاجمالي.
26-25	2- الضريبة على أرباح الشركات.
30-27	3- الرسم على القيمة المضافة.
34-30	1-3. التهرب الضريبي.
30	1- مفهوم التهرب الضريبي.

31-30	2-أنواع التهرب الضريبي.
33-31	3-أسباب وأثار التهرب الضريبي.
34-33	4-طرق مكافحة التهرب الضريبي.
35	خلاصة الفصل.
الفصل الثاني: التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية	
37	تمهيد.
43-38	II-الإطار العام للتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.
39-38	1-مفهوم التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.
42-40	2-الضمانات الممنوحة للمكلف بالتحقيق المعمق.
43-42	3-الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة.
51-44	II-2. الرقابة على التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.
45-44	1-الرقابة على عملية التحقيق المعمق.
48-45	2-التحضير لعملية التحقيق.
51-48	3-سير عملية التحقيق.
52-51	II-3. مساهمة التحقيق المعمق للحد من التهرب الضريبي.
51	1-مهام التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.
52	2-فعالية التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.
53	خلاصة الفصل.
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لمديرية الضرائب ولاية بسكرة	
55	تمهيد.
61-56	III-1. تقديم مديرية الضرائب بسكرة
57-56	1-تعريف بالمديرية الولائية للضرائب بسكرة.
60-57	2-التعريف بالمديريات.
61-60	3-مهام المفتشية.

70-61	III-2.دراسة حالة
63-62	1-الإجراءات التحضيرية للتحقيق.
70-64	2-سير عملية التحقيق.
71	خلاصة الفصل
75-73	خاتمة
79-77	فهرس المحتويات.
82-81	قائمة المراجع.
88-84	الملاحق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر 2008.
2. خليل عواد أبو الحشيش، المحاسبة الضريبية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن 2004.
3. الدكتور محمد عباس محززي، مدخل الى الجباية، دار النشر 31. itcis ، عين بنيان الجزائر.
4. سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة** بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
5. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر.
6. بن اعمار منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومه، الجزائر 2010.
7. بن اعمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات، حب التعديلات قانون المالية 2010 ، دار هومه، الجزائر 2010.
8. ناصر مراد الاصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992/2003، دار الطبع والنشر بغدادي الجزائر.
9. ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، بسكرة الجزائر، دار القدس للطباعة، 2006.
10. محمد حسن عاكوم، التهرب الضريبي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
11. سميرة بوعكاز - مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي - مذكرة دكتوراه - جامعة بسكرة.
12. العيد صالح، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
13. محمد خليل قمحوش، دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الحد من التهرب الضريبي.
14. طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي 1990/1999، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، الجزائري، جامعة الجزائر.
15. Thierry Lambert, **vérification fiscale personnelle économique**, Paris, 1984, page 8.

مذكرات:

1. سليمان عنبر، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2011-2013.
2. محمد علي علالي، **فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الدراسات العليا، المدرسة العليا للتجارة 2007-2008، ص17.
3. بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2000، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص91.
4. محمد خليل قمحوش، دور التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية بسكرة 2009/200، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في

- علوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015.
5. رحال نصير، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قسدي مرباح، ورقلة، ص113.
6. لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، دراسة حالة ولاية تيارت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان سنة 2012/2011.
7. أحلام بن صفي الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة مناجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 47.
8. طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري، 1999/1991، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، ص 123.
9. نجاة نوي، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر، 2003-1999، مذكرة مقدمة ضمن مقتضيات شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2003، ص 88 89.

القوانين:

1. المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة سنة 2003 ص 13.
2. لمادة 21-1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2019، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص15.
3. المادة 190-01 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، طبعة 2019.
4. لمادة 20-40 من قانون الإجراءات الجبائية.
5. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة للرقابة. المديرية العامة للضرائب. طبعة 2006 ص14.
6. المادة 20-06 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية، 2019.
7. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعة، سنة 2019، للرقابة مرجع سابق ص30.
8. قانون الإجراءات الجبائية - المادة 20/06 ص 32.
9. ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة ص 31 33.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle economica, Paris, 1984, page 8.

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
85	اشعار بالتحقيق الشامل من الوضع الضريبي	01
86	أمر ممارسة حق الاطلاع	02
87	بطاقة بداية عمل التحقيق	03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسكرة في :

وزارة المالية

المديرية الولائية للضرائب

بسكرة

المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

مكتب التحقيقات الجبائية

رقم: /م و ض/م ف ر ج/م ت ج/ف أ / 2015

إلى السيد:

الموضوع : ممارسة حق الاطلاع.
المرجع : المواد 45 إلى 63 من قانون الإجراءات الجبائية.

في إطار ممارسة حق الاطلاع المعترف به لمصالح الإدارة الجبائية و وفقا لنصوص المواد المذكورة أعلاه ، و حتى يتسنى لنا القيام بعملية التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة ، يشرفنا أن نطلب منكم موافقتنا بالمعلومات التالية في أقرب الأجل : كل الكشوف البنكية بالدينار والعمللة الصعبة للحسابات المفتوحة لدى وكالتكم خلال السنوات 2011-2012-2013 و 2014 الخاصة ب :
تقبلوا منا سيدي فائق التقدير و الاحترام.

محققا الضرائب

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de Biskra
Sous – Direction du Contrôle Fiscal

***Fiche de Début des Travaux de
Vérification V.A.S.F.E***

N° _____/DIW/SCF/BVF/B /2015

رقم : /م وض/م ف ر ج/م ت ج/ف أ /2015.

Biskra Le

Numéro de l’Affaire **04/2015** N° d’article d’imposition **0.0000000000**

Numéro de l’Identifiant fiscal :

Nom et Prénom ou Raison Sociale /السيد

Activité " شريك في ش ذ م م "

Adresse بسكرة

Avis de vérification VASFE N°/2015 du 26/04/2015

Reçu le 2015/05/10

Période à vérifier du 01/01/2011 au 31/12/2014

Noms. Prénoms et grades des agents vérificateurs :

السيد : (..... محقق

السيد : (م م) محقق

Date de début des travaux Préparatoire 15/4/2015

Date du contrôle inopiné (1)

Date d’intervention sur place (contrôle au fond) : 27/05/2015.

Lu et approuvé :

Sous-Directeur du Contrôle Fiscal

Le Vérificateur //

1) à remplir en cas de contrôle inopiné

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de la Wilaya de BISKRA.
Sous-Direction du Contrôle Fiscal

***Avis de Vérification Approfondie
de la Situation Fiscale d'Ensemble***

Référence N° :

Lettre avec

A.M / السيد

AR

رقم ام و ض ام ف رج ام ت ج / ف أ / 2010/

Le

.....
Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du 01/01/2006 .. au 31/12/2009.....

Au cours de ce contrôle nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie de votre foyer fiscal.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposez d'un délai de préparation de .. 15 عشرة يوما .. à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification.

Vous attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposé, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée en principe à une (01) année. Toutefois, cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvres frauduleuses ; de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissement ou de justifications (Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales).

Vous avez la faculté de vous faire assister au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable.

Veillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Le Chef de Brigade

**Noms et Grades des
Vérificateurs**

(1) à cocher en cas de contrôle inopiné.

* voir texte au verso.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 21-3 du Code de Procédures Fiscales : Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.

L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (1) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.

Toutefois, la durée du contrôle prévue précédent n'est pas applicable dans le cas de manœuvres frauduleuses dûment établies, ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissements ou de justifications prévues à l'article 19 du présent code.

Remarque

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le (s) vérificateur (s), vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr DEBABECHE Abdallah Sous-directeur du Contrôle Fiscal à la Direction des Impôts de Wilaya de BISKRA (N° de Tél. **033-74-63-37**).

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Mr **BOUNABI Yakoub** le Directeur des Impôts de Wilaya de BISKRA (N° Tél. **033 53 36 08**).

